


خَلَقَهُ اللَّهُ كَمِنْ الصِّيَامِ

وَمَلَحَقَهُ مِنْ
الْقِيَامِ وَالاعْتِكَافِ وَالرَّكَأَةِ وَالْعِيدِ




لِفَضْلِيَّةِ الْأَسْتَاذِ إِلَامَ السَّيِّدِ

مُحَمَّدُ رَبِيعٌ إِبْرَاهِيمُ

رَائِدُ الْعِشِيرَةِ الْجَدِيَّةِ
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .. مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

مطبوعات ورسائل العشيرة المحمدية
تليفون

٥٨٩٦٧٩٨ - ٣٤١٦٠٤٧ - ٣٤١٥٠٦

ش. السلطان أحمد - بقايتبى - الدراسة ٨٠

المطبعة : دار نوبار للطباعة

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/١١٠٤٢

الطبعة الثانية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حامداً ، مصلياً ، مسلماً

وبعد ..

بهذه هدية رجال العشيرة والطريقة الحمدية الشاذلية ،
 في هذا الموسم المبارك إلى إخوتهم في الله تعالى ، ثم إلى
 جميع المسلمين .. تقدم الأمانة العامة للدعوة من كتابات
 وبحوث فضيلة الإمام رائد العشيرة والطريقة ، ما
 يستغنى به المسلم عن غيره في بابه ، في حين لا يستغنى
 بغيره عنه لما جمعه من فرائد الفوائد ، في رفق ويسر
 وسهولة ، تتواءم مع الخاصة وال العامة معاً ، في سبيل الدعوة
 إلى الله ، المظہرہ من أسباب الرد والطرد إن شاء الله .. .

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

أمانة الدعوة
بالعشيرة الحمدية



إِنَّ مَنْ حَسِنَ الْوَفَاءَ ، وَتَمَامُ الْأَدْبِ ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى
الْعَهْدِ وَالْبَيْعَةِ : أَنْ يَزُورَ الْمَرِيدَ قَبْرَ شِيخِهِ ، وَأَنْ يَدْعُوهُ ،
وَيَنْفَذَ كُلَّ مَا أَوْصَى بِهِ ، وَيُنْشَرَ عِلْمُهُ وَأَدْبُهُ ، وَيُحَيَّيَ تِرَاثَهُ ،
وَيُعْرَفَ لِمَنْ مَاتَ شِيخُهُ وَهُوَ رَاضٌ عَنْهُمْ حَقُوقَهُمْ ، وَقَدْ
قَالَ شِيخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةُ وَاسِعَةٍ :

حسن الوفاء

يَا وَلِدِي : لَا تَنْسِ جَمِيلِي
بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَا تَفْجَعْنِي
زُرْقَبْرِي ، وَتَعَاهَدْ ذَكْرِي
تَنْفَعُ نَفْسِكَ أَوْ تَنْفَعْنِي
خَيْرًا حَسْبِيَّ رَبِّيَ لَكُنْ
حُسْنٌ وَفَائِكَ لِي مَا أَعْنِي
أَبْنَائِي وَأَهْلِي

وَقَالُوا : مَنْ (بَنُوكَ) ؟ وَمَنْ بِحَقِّ
هُمُو (أَهْلُوكَ) ؟ قَلْتُ : أَتَى الْبَيَانُ
فَ(أَبْنَائِي) هُمُو أَرْكَانُ حَرْبِي
وَ(أَهْلِي) هُمْ دُعَاتِي حِيثُ كَانُوا
وَمَنْ أَحْيَا (تُرَاثِي) فَهُوَ مِنِي
وَإِنْ بَعْدَ الزَّمَانَ أَوْ الْمَكَانَ !!

خطبة الرسول ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم

لاًصحابه في استقبال شهر رمضان

روى ابن خزيمة والبيهقي وابن حبان ، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر يوم من شعبان ، قال صلى الله عليه وآله وسلم :

« يا أيها الناس ، قد أظل لكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيام نهاره فريضة ، وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه .. وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن ، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنبه ، وعنتقاً لرقبته »

من النار ، وكان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من
أجر الصائم شيء » ..

قالوا : يا رسول الله ، ليس كلنا يجد ما يفطر
الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« يعطي الله هذا الشواب من فطر صائماً على تمرة ، أو
شربة ماء ، أو مزقة لبن .. وهو شهر أوله رحمة ،
وأوسطه مغفرة ، وأخره عتق من النار .. من خفف
عن ملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار ..
فاستكثروا فيه من خصال أربع ، خصلتين ترضون
بهما ربكم ، وخصلتين لا غناء بكم عنهما ؛ فاما
الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم : فشهادة إلا إله
إلا الله ، وتستغفرون له .. وأاما الخصلتان اللتان لا غناء
بكم عنهما : فتسألون الله الجنة ، وتعوذون به من
النار .. ومن سقى صائماً سقاها الله من حوضي شربة
لا يظما حتى يدخل الجنة » .

أحاديث حول الصيام

- (١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَعْرَفَ حَدُودَهُ ، وَتَحْفَظَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحْفَظَ ، كَفَرَ مَا قَبْلَهُ » رواه ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في السنن .
- (٢) عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ رَمَضَانَ » رواه الترمذى وأصحاب السنن .
- (٣) عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ؛ فَإِذَا دَخَلُوكُمْ أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » رواه الشیخان .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم : « قال الله عز وجل : كُلُّ عمل ابن آدم له إِلَّا الصوم فِإِنَّه لِي ، وَأَنَا أَجْرِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحْدَدُكُمْ فَلَا يَرْفَثُ ، وَلَا يَصْخُبُ ؛ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ .. وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ خَلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمُ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يُفْرِحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرْحَةُ بَطْرَرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرْحَةُ بِصُومِهِ » رواه الشیخان .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » رواه مسلم .

(١) من فضل شهر رمضان :

كتب الله على المؤمنين صيام شهر رمضان ، وسن لهم قيامه ، قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ ١٨٣ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٤ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَانْفُرُقَانٌ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١٨٥ ﴾ .

وأخرج الشيخان والنسائي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ». وزاد أحمد بإسناد صحيح في روايته « وما تأخر » .

فقد افترض الله على الناس أن يمسكوا عن المتع واللذائذ كما افترض عليهم أن تمسك ألسنتهم وعيونهم وأذانهم عن المآثم والمحرمات ، قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ؛ فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل : إني أمرؤ صائم ».

والرفث : الكلام الفاحش ، والصخب : علو الصوت واللغط .

والصوم عبادة قدية لم تخل شريعة منها ، ولم تخـل أمة من التمسك بها ؛ لأنها كما يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢﴾ ؛ فجنایات الألسنة
 والفروج والأسماع والأبصار والأيدي والأرجل إنما
 تكون من تشبع النفوس بمشتهياتها وأهوائها ؛ فالصوم
 يردها عن غيها ، وينعها من ضلالها ، كما يقول النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم : « الصيام جنة مالم
 يخرقها بالغيبة » رواه أحمد والدارمي واللفظ له ، أي
 وقایة مما يكرهه الله ، وعصمة من عذابه .

(٢) شهر الإحسان :

وشهر رمضان هو : شهر القرآن ، وشهر البر
 والإحسان ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يجود بما عنده ، فإذا جاء رمضان كان أجود بالخير من
 الريح المرسلة ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم
 - كما قال ابن عباس رضي الله عنهم - : أجود الناس
 بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان .

وفي الحديث : « كل امرئ في ظل صدقته حتى يُقضى بين الناس » ، وفي حديث الترمذى : « ما من مسلم يكسو مسلماً إلا كان في حفظ الله عز وجل ما دامت عليه منه رقعة » ، وروى الترمذى أيضاً قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : « أفضل الصدقة صدقة رمضان » ، ومن لم ير نفسه إلى ثواب الصدقة أحوج من الفقير إلى صدقته ؛ فقد أبطل صدقته وضرب بها وجهه .

وروى ابن خزيمة عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم : « هو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد رزق المؤمن فيه ، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجرا الصائم شيء » . ثم ردَّ صلى الله عليه وآلـه وسلم على المستفسرين فقال : « يعطي الله هذا الثواب من فطر

صائماً على تمرة ، أو شربة ماء ، أو مزقة لبن ، ومن سقى صائماً سقاها الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة » .

وفي سنن الترمذى والنسائى عنـه صلـى الله عـلـيهـ وآلـهـ وسلـمـ : « مـنـ فـطـرـ صـائـمـاـ كـانـ لـهـ مـثـلـ أـجـرـهـ ، غـيرـ أـنـهـ لـاـ يـنـقـصـ مـنـ أـجـرـ الصـائـمـ شـيـءـ » .

وقال صلـى الله عـلـيهـ وآلـهـ وسلـمـ : « مـنـ فـطـرـ فـيـهـ صـائـمـاـ كـانـ مـغـفـرـةـ لـذـنـوـبـهـ وـعـتـقـ رـقـبـتـهـ مـنـ النـارـ » .

(٣) ما هو الصوم ؟ :

والصوم في الإسلام هو : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الليل ، مع نية الصوم بالقلب ، وهذا القدر من الإمساك لا بد منه حتى يتحقق الصوم . ويزيد الصفة من المسلمين على هذا الإمساك : غض البصر عن النظر إلى المحرمات ، وكف اللسان

عن الكلام فيما لا يباح ، والابتعاد بالأذن عن سماع اللغو عملاً بقوله تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ .

(٤) حكم الصوم :

أ) وصوم رمضان رابع أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلوة والزكاة ، من أنكر وجوبه كفر ، ومن تركه متعمداً من غير عذر أدخله الله النار ، وقد أجمع العلماء على أنه فرض على كل شخص مسلم بالغ صحيح مقيم ، قادر على الصوم وبالنسبة للمرأة :
 الخلو من الحيض والنفاس ؟ فلا يجب الصوم على الصبي غير أن الأب أو الولي يأمر الصبيان والبنات بالصوم إن قدروا عليه ليعتادوه بعد بلوغهم ، ولا يجب الصوم على المريض إن كان صومه يؤدي إلى زيادة المرض أو بطء الشفاء ، ويباح له الفطر ويجب

عليه القضاء بعد الصحة ، أما إن كان مرضه خفيفاً كزكام أو دمل فلا يجوز له الفطر بحال ؟ فإن لم يكن المريض مرجو الشفاء ، أو كان المسلم شيخاً كبيراً عاجزاً عن الصوم أفتر ، ويجب عليه دفع الفدية إلى الفقراء عن كل يوم قدح وسدس من القمح أو ثمنه .

ب) والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما فلهما الفطر ، ويجب عليهما القضاء ، والخائض والنفساء يحرم عليهما الصوم في مدة الحيض والنفاس ، ويجب عليهما القضاء بعد انتهاءهما ، والمسافر مسافة قدرها (واحد وثمانون كيلو متراً تقريباً) فأكثر بياع للفطر ويجب عليه القضاء بعد الإقامة ، وإن لم يضره الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم ، والصائم الصحيح إن خاف على نفسه ال�لاك لشدة جوع أو عطش فله أن يفطر وعليه القضاء ، ومن بياع له

الفطر لعدم من الأعذار السابقة فالأفضل أن يستر الفطر ولا يظهره أمام الناس .

ج) ولا يصح الصوم إلا بنيته ، ووقت النية من غروب الشمس إلى ما قبل الضحوة الكبرى (أي إلى الساعة الحادية عشرة صباحاً تقريراً) ، ويثبت رمضان برؤية هلاله وبإكمال شعبان ثلاثين يوماً (ويعتبر السحور نية للصيام) .

(٥) أنواع الصيام :

والصوم عند أهل الحق أربعة أنواع (خصوصاً الصوفية) :

١ - صيام العوام : وهو الكف عن شهوتي البطن والفرج .

٢ - صيام خواص العوام : وهو الكف عن الشهوتين مع اجتناب محرمات القول والعمل .

٣ - صيام الخواص : وهو ما سبق مع الكف عن غير الذكر والعبادة .

٤ - صيام خواص الخواص : وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم إلا يوم يلقونه !! .

فالصوم عن شهوة البطن والفرج هو صوم العامة ، وهو صوم الغافلين ، وهذا الصوم (أي صوم العامة) مع كف الجوارح عن محارمها هو (صوم السالكين) ، وهذا الصوم مع حفظ القلب عما سوى الله من شؤون الدنيا هو (صوم العارفين) ، والfast في صوم العامة بالأكل والشراب ، وفي صوم السالكين باقتراح الصغار ، وفي صوم العارفين بالفکر فيما سوى الله !! .

ثبت عن أبي هريرة مرفوعاً : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، وإنما الصيام من اللغو والرفث ». وروى البخاري مرفوعاً أيضاً : « من لم يدع قول



الزُّور والعمل به ؟ فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

قلنا : وكل ما عدا الله ، أو ما دل عليه ؛ فهو لغوٌ ورفثٌ وزُورٌ وباطلٌ .. وفي حديث الحاكم في المستدرك ، وقال : على شرط البخاري : « رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيامِهِ إِلَّا الجُوعُ ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيامِهِ إِلَّا العَطْشُ » .

(٦) أول صيام في الإسلام :

مذهب الحنفية ، وبعض الشافعية والمالكية ، أن أول صيام فرض كان يوم عاشوراء في أول سنة قدم فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ، ثم فرض صوم رمضان في السنة الثانية فنسخت فرضيته فرضية صوم عاشوراء .

جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم ،

قال : قدم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : هذا يوم صالح ، نجى الله فيهبني إسرائيل من عدوهم ، فصامـه موسى ، قال صلـى الله عليه وآلـه وسلم : « أنا أحق بـموسى منكم » ، فصـامـه صـلى الله عليه وآلـه وسلم وأمر بصـيـامـه .

وفي الصحيحين عن علقمة ، قال : دخل الأشعث ابن قيس ، على ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو يطعم (يعنى يأكل) فقال : يا أبا عبد الرحمن ، اليوم عاشوراء !! ؛ فقال ابن مسعود : كان يصوم قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك (أي ترك) فرضيـته وبـقيـت سـنـيـتـه) ، ثم قال ابن مسعود : فادـنـ فـكـلـ !! .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء تصومـه قريـشـ في الجـاهـلـيةـ (تعـنىـ

تكفيرًا للذنب أذتبوه) ، وفي هذا اليوم كانوا يكسون الكعبة تعظيمًا لليوم واستغفارًا للذنب .

قالت عائشة : وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة ، وترك عاشوراء ، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه .

(٧) أحوال الصيام :

وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال :

« وأما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء ، ثم إن الله فرض عليه الصيام ، وأنزل الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »

(٢٠)



أياماً معدوداتٍ فمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ
أيامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴿٤﴾ فَكَانَ مِنْ
شَاءَ صَامُ ، وَمِنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا ، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ ،
ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى : ﴿٥﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ
الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى
وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ ﴿٦﴾ الْآيَةُ ، فَأَثْبَتَ اللَّهُ
صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ وَالصَّحِيحِ ، وَرَخَصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ
وَالْمَسَافِرِ ، وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَطِيعُ
الصِيَامَ فَهَذَا حَالَانِ .

قال : وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرِبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ ، مَا
لَمْ يَنَامُوا ، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
يُقَالُ لَهُ صِرْمَةً (بِكَسْرِ الصَّادِ) - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هُوَ أَبُو
قَيْسٍ ابْنُ أَبِي أَنَيْسٍ قَيْسٍ بْنُ مَالِكٍ بْنُ عَدَى ، كَانَ رَاهِبًا
فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَحَسَنَ
إِسْلَامَهُ) كَانَ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ

حتَّى صَلَّى العَشَاءُ ثُمَّ نَامَ ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى
 أَصْبَحَ ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ جَهَدَ جَهَدًا شَدِيدًا ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدتَ جَهَدًا
 شَدِيدًا؟ ! ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسَ ،
 فَجَئْتُ حِينَ جَئْتُ ، فَأَلْقِيْتُ نَفْسِي فَنَمْتُ ، فَأَصْبَحْتُ
 حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا . قَالَ : وَكَانَ عُمْرٌ قَدْ أَصَابَ مِنْ
 النِّسَاءِ بَعْدَ مَا نَامَ ، فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ
 الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى سَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءَ (وَوَرَدَ مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَمُعاذَ ، وَقَتَادَةَ) فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى : ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الْآيَةُ ، قَالَ : كَتَبْ
 عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، ثُمَّ فَرِضَ اللَّهُ
 شَهْرَ رَمَضَانَ ، يَرِيدُ أَنْ فَرِضِيَّةَ رَمَضَانَ نَسْخَتْ فَرِضِيَّةَ

الأيام الثلاثة الشهرية ، وإن بقيت سنتها ، وهي التي سميت فيما بعد بـ (الأيام البيض) ، أي الثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، أو : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر عربي .

فتلك هي الأحوال التي طرأة على صور الصيام حتى استقرت فرضيته في رمضان ، وما عدا ذلك فستنة أو واجب على التفصيل المعروف .

(٨) حكم صيام يوم الشك :

يوم الشك : هو اليوم الذي لم يثبت شرعاً ، هل هو من شعبان أو من رمضان؟ وصومه منوع؟ فعن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» رواه الحمسة ، وصححه الترمذى ، وذكره البخارى تعليقاً .

وعند أبي داود : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا
يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا
تصوموا حتى تروه » يعني الهلال .

(٩) الذنوب التي يكفرها رمضان :

في الصحيحين والنسائي وأحمد : « مَنْ صَامَ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ،
وفي رواية أحمد « وَمَا تَأَخَّرَ » .

قال بعضهم : إنه يكفر الصغائر فقط لرواية مسلم :
« رمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت
الكبائر » ، وإليه ذهب إمام الحرمين (احتياطًا) .

وقال بعضهم : إنه يكفر الصغائر والكبائر لعدم
التحديد في الحديث ، وهو رأي ابن المنذر (تيسيرًا) .
ونقول : لعله إذا صدَّقَ الإِنْسَانُ في صيامه فأدَّاه
كما ينبغي أن يؤدَّى أدركه فضل الله فلا تبقى له كبيرة

ولا صغيرة ، والمعنى : أن الأمر يتعلّق بحسن الأداء ،
وقوة اليقين ، والثقة بالله واسع الفضل .

(١٠) معنى إيماناً واحتساباً :

وفي معنى إيماناً واحتساباً قال الخطابي : أي نية
وعزيمة ، وهو أن يصومه على التصديق والرغبة في
ثوابه ، طيبة به نفسه ، غير كاره له ، ولا مستشقل
لصيامه ، ولا مستطيل لأيامه . اهـ

وقال النووي : أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه . اهـ
قلنا : ولعل المعنى : ثقةً بالله ، وعملاً على
إرضائه ، والتقرب إليه ، بغير نظر إلى ثمن ، من
إدراك ثواب ، أو نجاة من عذاب ، ولكن للقيام بحق
ال العبودية المطلقة ، وهذا رأي السادة الصوفية رضي الله
عنهم في معنى (إيماناً واحتساباً) .

(٢٥)



(١١) تصفيد الشياطين في رمضان :

أخرج الشيخان وغيرهما (بألفاظ مختلفة) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصُفِّدَت الشياطين» أي : «سُلْسِلَتْ» كما في الروايات الأخرى .

وقد ذهب بعضهم إلى أن المعنى على حقيقته الظاهرية ، وهو رأي القرطبي ، وقال : فإن قيل : نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان فكيف ذلك ؟ فالجواب : أن المصفَّدَ هُمْ مردة الشياطين لا كلهم (كما في رواية النسائي) ، أو أن ما يحصل من الشرور والمعاصي في رمضان قد يكون سببه النفوس الخبيثة ، والأخلاق القبيحة ، ووسوسة شياطين الإنس . انتهى باختصار .

وذهب بعضهم إلى أن المعنى مؤولاً ؟ ففتح أبواب الجنة معناه التوفيق إلى الطاعة ، وتغليق أبواب النيران معناه صرف الهمم عن العاصي ، وتصفيid الشياطين معناه إبعادهم عن الأغواء .

ومن هذين القولين تستطيع أن تستخرج معانٍ شتى . والرأي عندنا في هذا المعنى : أنَّ الله يرد على المسلم الموفق قوة إيمانه ، وصفاء روحه ، فيبتعد عن المساخط والمكاره ، ويقبل على محاب الله ومراضيه فيزدجر عنه شيطانه ، ولا يستطيع أن يتغلب عليه ، على أننا لا نتمسك بهذا الرأي وحده دون سواه ؛ ففي كل رأي صواب ، وبين هذه الآراء حقيقة مشتركة هي إرادة وجه الله .

(١٢) من فوائد الصيام الصحية والنفيسية :

من فوائده أنه يهدب أجهزة الجسم ، ويريحها من العمل المتواصل ، حتى أن مرضى القلب والذبحة الصدرية لا يصابون بنوباتهم أثناء الصيام غالباً، وكذلك مرضى الضغط والبول السكري يجدون الصحة كل الصحة في الصوم ، وبالتالي مرضى الروماتزم المفصلي والنقرس والكلى والكبد وأمراض أخرى يعرفها الأطباء .

والصيام مؤكد النفع في أمراض الجلد والحساسية ، حتى أمراض قشر الرأس وحب الشباب والإكزيما والارتکاريا ، كما أنه مؤكد النفع في صحة السمان ، وطلاب النحافة والرشاقة ، بالشروط المشروطة في دين الله من عدم التخمة في الإفطار والسحور ، ومراعاة قانون شرب الماء والرياضة ونحوها . . . إلخ .

وأما أثره على الصحة النفسية والروحية ، وتنمية الإرادة (وهي أم الفضائل في الإنسان) ، وحل العقد والأزمات والأمراض الفكرية والعصبية ، وبالتالي أثره على الأخلاق ، والآداب العامة ، واستشعار رقابة الضمير ، وتعود المعاملة المباشرة مع الله ؟ فكل ذلك من المحسوسات المقررة التي لا يشك فيها أحد .

(١٣) جريمة الفطر في رمضان :

روى أبو داود وابن ماجه والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رِحْصَةٍ رِحْصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ ، وَإِنْ صَامَهُ» ، وفي رواية البخاري : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرْضٍ ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامَ الدَّهْرِ ، وَإِنْ صَامَهُ» .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما فيما رواه أبو يعلى

والدليلي وصححه الذهبي : « عُرُى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليها أسس الإسلام ، من ترك واحدة منها ، فهو كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلوة المكتوبة ، وصوم رمضان » .

قال الذهبي : وعند المؤمنين مقرر أنَّ من ترك صوم رمضان بلا مرض أنه شرٌّ من الزاني ومدمن الخمر ، والإجماع على أن متعمد الإفطار جحوداً واستهزاءً خارج عن دين الإسلام ، مستوجب أن يقام عليه حد المرتد - عياذاً بالله .

(١٤) الصيام مع ترك الصلاة :

الصلاهُ في الإسلام أول فرض بعد الشهادتين وقد فرضت في كل يوم خمس مرات لأهميتها لأنها « فرق ما بين المسلم وغير المسلم » كما جاء في الحديث ، ولهذا لم تسقط عن أحد في صحة ولا مرض ولا سفر

ولا حضر ، فمن صام ولم يصل معتقداً عدم أهمية الصلاة ؛ فلا صوم له ؛ لأنه استهان بأعظم أركان الإسلام ، فإن هو جحد الصلاة فقد كفر ، ولم ينفعه صلاة ولا صيام .

نعم هذاركن قائم بذاته ، وذلك ركن قائم بذاته ، ولكنهما متلازمان في بناء الإيمان ، ورب الصلاة والصيام واحد ، والإسلام جزء لا يتجزأ ، فالاستهانة بجزء منه استهانة بكل الأركان ، ومن أهمل بعضه لا يقبل منه البعض الآخر ، ولو أن حدود الإسلام قائمة لنال فاعل هذا شر الجزاء !

(١٥) ثلث طرف رمضانية :

الاولى : عن عدی بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت آية ﴿ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ﴾



عمدتُ إلى عقال أسود ، وإلى عقال أبيض ، تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل ، فلا يتبيّن لي ، فغدّوت على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال صلـى الله عليه وآلـه وسلم : «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ... !!» .

الثانية : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رجل : يا رسول الله ، هلكت ، قال صلـى الله عليه وآلـه وسلم : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأة في رمضان ، وأنا صائم ، فقال صلـى الله عليه وآلـه وسلم : هل تجـد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال صلـى الله عليه وآلـه وسلم : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجـد إطعام ستين مسـكيناً ؟ قال : لا ، قال : فمـكث الرجل عند النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم ، فـبينما نـحن على ذلك أتـيَ النبيُّ صلـى الله عليه وآلـه وسلم بـعزـق فـيه تـمر (يعـني وعـاء به تـمر) ، قال

صلى الله عليه وآلـه وسلم : أين السائل ؟ فقال الرجل : أنا ، قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : فخذ هذا (يعني التمر) فتصدق به ، فقال الرجل : أعلى أفقـر من أهل بيتي !! فضحك النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم حتى بدت نواجـذه ، ثم قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : أطعـمه أهـلك .. !!

الثالثة : عن أبي أـيوب الأنصاري ، أن رسول الله صـلى الله عليه وآلـه وسلم قال : «مَنْ صَامَ رَمـضـانـاً وَأَتـبـعـه ستـاً مـنـ شـوـالـ ، كـانـ كـصـيـامـ الدـهـرـ ، أو كـمـنـ صـامـ السـنـةـ كـلـهـاـ» ، وـمـعـنىـ هـذـاـ : أـنـ الـحـسـنـةـ بـعـشـرـ أـمـثـالـهـاـ ، فـيـكـونـ صـيـامـ رـمـضـانـ عـشـرـةـ أـشـهـرـ ، ثـمـ يـكـونـ صـيـامـ سـتـةـ أـيـامـ مـنـ شـوـالـ مـضـرـوبـاًـ فـيـ عـشـرـةـ بـسـتـيـنـ يـوـماـ ، أـيـ بـشـهـرـيـنـ ، فـهـذـهـ اـثـنـاعـشـرـ شـهـرـاًـ بـعـامـ كـامـلـ !! ، إـذـاـ هوـ وـاظـبـ عـلـىـ صـيـامـ كـلـ رـمـضـانـ مـعـ سـتـ مـنـ شـوـالـ

كان كمن صام الدهر ، يعني طول عمره المطالب فيه
بالصيام .

(١٦) ثواب من فطر صائماً :

روى الترمذى والنسائى وابن ماجه « مَنْ فَطَرَ
صائماً كَانَ لَهُ مُثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ
أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ ». .

وروى ابن خزيمة والبيهقي : « مَنْ فَطَرَ صائماً
كَانَ مَغْفِرَةً لِذَنْبِهِ وَعَتْقَ رَقْبَتِهِ مِنَ النَّارِ » ، قالوا :
يا رسول الله ، كلنا لا يجد ما يفطر الصائم ، فقال
صلى الله عليه وآله وسلم : « يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابُ مَنْ
فَطَرَ صائماً عَلَى تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةٍ مَاءً أَوْ مِزْقَةٍ لِبَنٍ ، وَمَنْ
سَقَى صائماً سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى
يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ». .

(١) حكمه :

أجمعـت الأمة عـلـى استـحبـاب السـحـور ، وأنـه لا إـثـم عـلـى من تـرـكـه ؛ فـعـن أـنس رـضـي الله عـنـه أـن رـسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وآلـه وـسـلم قـال : « تـسـحـّرـوـا فـإـنـَّ فـي السـحـور بـرـكـة » رـوـاه البـخـارـي وـمـسـلم .

وـرـوـى أـحـمـد وـمـسـلم وـالـتـرـمـذـي وـأـبـو دـاـود وـالـنـسـائـي ، عـن عـمـرـو بـنـ العـاصـي رـضـي الله عـنـه ، أـنـَّ رـسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وآلـه وـسـلم قـال : « فـصـلـ مـا بـيـنـ صـيـامـنـا وـصـيـامـ أـهـلـ الـكـتـابـ أـكـلـةـ السـحـورـ » .

وـعـنـ المـقـدادـ بـنـ مـعـدـيـ كـرـبـ عنـ النـبـيـ صـلـى الله عـلـيـه وآلـه وـسـلم قـال : « عـلـيـكـمـ بـهـذـا السـحـورـ ؛ فـإـنـَّهـ هـوـ الـغـذـاءـ الـمـبـارـكـ » رـوـاهـ النـسـائـيـ بـسـنـدـ جـيدـ .. وـسـبـبـ الـبـرـكـةـ أـنـَّهـ يـقـويـ الصـائـمـ وـيـنـشـطـهـ وـيـهـوـنـ عـلـيـهـ الصـيـامـ ،

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ولو بجرعة ماء ؟
 فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله
 صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « السَّحُورُ بَرَكَةٌ فَلَا
 تَدْعُوهُ ، وَلَوْ أَنْ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مَاءً ؛ فَإِنَّ اللَّهَ
 وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الْمَسَحَّرِينَ » رواه أحمد .

(٢) وقته :

ووقت السحور من متصف الليل إلى طلوع الفجر ،
 والمستحب تأخيره ؟ فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه
 قال : « تَسَحَّرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا
 بَيْنَهُمَا ؟ ، قَالَ : خَمْسِينَ آيَةً » رواه البخاري ومسلم .
 وعن عمر بن ميمون قال : « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلُ النَّاسِ إِفْطَارًا ،
 وَأَبْطَأُهُمْ سَحُورًا » رواه البيهقي بسنده صحيح .

(٣٦)

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اسْتَعِينُو بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ ، وَبِالْقِيلَوْلَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيلِ » رواه ابن ماجه والبيهقي ، والقيلولة : النوم وقت الظهر .

من آداب الصيام

(١) عدم الشك :

فلو شك في طلوع الفجر فله أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوعه ولا يعمل بالشك ؛ فإن الله عز وجل جعل نهاية الأكل والشرب التبيين نفسه لا الشك ؛ فقال : « وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ». .

وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهمَا : إنّي أتسحر فإذا شكت أمسكت ؛ فقال ابن عباس : « كُلْ

ما شككتَ حتى لا تشك ». وقال أبو داود : قال عبد الله (ابن أحمد بن حنبل) : « إذا شكَ في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه » ، وهذا مذهب ابن عباس وعطاء والأوزاعي وأحمد .

وقال النووي : وقد اتفق أصحاب الشافعی على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر .

(٢) تعجیل الفطر :

يستحب للصائم أن يعجل الفطر متى تحقق غروب الشمس ؟ فعن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « لا يزال النَّاسُ بخِيرٍ ما عجلوا الفطر » رواه البخاري ومسلم .

(٣) الفطر على التمر :

ويُنْبَغِي أن يكون الفطر على رطبات وترًا ، وفي

ذلك فوائد طبية كثيرة ، فإن لم يجد فعلى الماء ؛ فعن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ؛ فإن لم تكن فعلى تمرات ؛ فإن لم تكن حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والحاكم وصححه والترمذى وحسنه .

وعن سلمان بن عامر ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَفْطُرُ عَلَى التَّمْرِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ التَّمْرَ ؛ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنْ الْمَاءُ طَهُورٌ » رواه أحمد والترمذى .

وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية ، فإذا صلى تناول حاجته من الطعام بعد ذلك ، إلا إذا كان الطعام موجوداً فإنه يبدأ به ، لئلا تنشغل نفسه عن الصلاة بالطعام .



(٤) الدعاء عند رؤية الهلال :

ما أخرجه الترمذى وابن حبان والطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو داود ، عنه صلى الله عليه وآلہ وسلم ، نستخرج الدعاء الآتى ، جامعاً لألفاظهم المتعددة ، في رواياتهم المختلفة ، ولعله يكون من أجمع ما يدعوه المسلم عند رؤية الهلال بعامة وهلال رمضان بخاصة . . يقول صلى الله عليه وآلہ وسلم :

« اللَّهُمَّ أَهْلِهِ وَادْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْيُمْنِ
 وَالإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَ وَالإِسْلَامَ ، وَرَضْوَانِ مِنَ اللَّهِ ،
 وَحَذَارٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَالتَّوْفِيقُ لِمَا تُحِبُّ وَتُرْضِي ،
 هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، آمَنتُ بِالَّذِي
 خَلَقَكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَدَأَكَ ثُمَّ يُعِيدُكَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ ، وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ شَرِّهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدْرِ ، وَمِنْ سُوءِ

الْمَحْسَرِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ ، وَجَاءَ بِشَهْرٍ ،
 اللَّهُ أَكْبَرُ .. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

(٥) الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام :

روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فَطْرَهُ دُعَوةً مَا تُرَدَّ » .

وروى الترمذى بسنده حسن أنه صلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دُعَوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يَفْطُرَ ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالْمَظْلُومُ » .

وكان صلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول عند الفطر ما رواه الطبراني وغيره : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ؛ فَتَقَبَّلْ مِنِّي ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » ، فإذا شرب الماء كان صلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يقول ما رواه ابن السنّي وأبو داود والنسائي : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَعْانَنِي فَصُمْتُ ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ ، ذَهَبَ الظَّمَاءُ ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِن شَاءَ اللهُ ». .

وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم إذا أفتر يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تُغْفِرَ لِي ». .

(٦) الدعاء لمن أفتر عندهم :

أخرج أبو داود وابن ماجة وابن حبان ، أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أفتر يوماً عند سعد بن معاذ ، فقال : « أفترَ عَنْكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ الْأَخِيَّارُ ، وَذَكَرَكُمُ اللهُ فِيمَنْ عَنْهُ .. اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمْنَا ، وَاسْقِ مَنْ سَقَانَا .. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ ». .

(٧) الجود ومدارسة القرآن :

روى البخاري وغيره ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة ».

(٨) قراءة القرآن :

أفضل ذكر يتقرب به إلى الله عز وجل هو تلاوة كلامه ، وكان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وآله وسلم القرآن (كما ذكرنا) ، والنبي يعرضه عليه في ليالي رمضان ، فلماً كان العام الأخير من حياته صلى الله عليه وآله وسلم قرأه جبريل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرتين (وتسمى العرضة الأخيرة) ، ولهذا

كانت تلاوته ودراسته لا تزالان دأب المسلمين ،
 يقبلون على ترتيله جماعات وفرادى ، ويعقدون
 الدروس لتفسيره ، وخاصة في ليالي رمضان ،
 يتخذون من قراءته والاستماع إليه وتدبره زادًا
 لأرواحهم وجلاءً لقلوبهم . . قال صلى الله عليه وآله
 وسلم : « إن للقلوب صدأً كصدأ الحديد ، وجلاؤها :
 تلاوة القرآن ، وذكر الموت » .

وحفظ ما تَصْبِحُ به الصَّلَاةُ من القرآن فرض على
 جميع المسلمين ، رجالهم ونسائهم ، وحفظه كله شعار
 متواتر وفرض كفاية على جماعة عظيمة في كل قطر ؛
 ليتحقق التواتر في روايته ، ويظل محفوظاً في القلوب .
 ويطالب الآباء والأولياء بتحفيظ أولادهم القرآن
 أو ما تيسر منه ليكون زادهم ، وإذا تليت آية فيها ذكر الله
 استشعر المؤمن بقلبه عظمة الله وجلاله ، وعند ذكر النار

يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخْطِكَ وَالنَّارِ » ،
 وعن ذكر الجنة يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ
 وَالْجَنَّةَ » ، وعن ذكر القصص والأمثال يعتبر ويتعظ ،
 وعن ذكر الشرائع ومكارم الأخلاق يعقد العزم على
 اتباعها ، والنزول عند أوامر الله فيها ، فمن ذلك
 يتحصل بركة القرآن ، ويستنير القلب بنور المعرفة ..
 والصوم والقرآن قرينان ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ
 الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ .

وعن أحمد والطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله
 عنهما ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « الصَّيَامُ
 وَالْقُرْآنُ يُشْفِعَانَ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، يقول الصيام :
 أَيُّ رَبٌّ ، مَنْعَتْهُ الطَّعَامُ وَالشَّهْوَةَ فَشَفِعَنِي فِيهِ ، ويقول
 القرآن : مَنْعَتْهُ النَّوْمُ بِاللَّيلِ فَشَفِعَنِي فِيهِ .. قال :
 فَيُشْفِعَانَ » .

(٩) سنة السلف في قراءة القرآن والتهدج :

كان الأسود يقرأ القرآن في كل ليتين من رمضان ، وكان النخعي يقرؤه في كل ثلات ليال في رمضان ، وفي العشر الأول من رمضان كان يقرؤه في كل ليتين ، وكان قتادة يختتم القرآن في كل سبع ليال دائما ، وفي رمضان كل ثلاث ليال ، وفي العشر الأول منه في كل ليلة .. وكان الزهري يقول في رمضان : إنما هو تلاوة القرآن ، وإطعام الطعام .

وقال ابن عبد الحكم : كان مالك إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ، ويكتفي بقراءة القرآن من المصحف .

وقال عبد الرزاق : كان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك عبادته وأقبل على تلاوة القرآن .. وكان زبيد اليامي إذا حضر رمضان أحضر المصاحف وجمع إليه أصحابه (يتعاونون على قراءة القرآن) .. وكانت

عائشة رضي الله عنها تقرأ القرآن في أول النهار في شهر رمضان ، وكذلك كان كل السلف رضي الله عنهم .

(١٠) الاجتهد في العبادة في العشر الاواخر من شهر رمضان المبارك :

- ١ - روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأُوَّلَيْنَ : أَحْيَا لِيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ مَئْزِرَهُ» ، وفي رواية لمسلم : «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلَيْنَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» .
- ٢ - روى الترمذى وصححه عن عليٍّ رضي الله عنه قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْقَظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلَيْنَ وَيَرْفَعُ الْمَئْزِرَ» . وما أحسن الصوم لو صحبه ذكر القلب لله مُسْبِّحاً كلما انقبض ، ومُهَلَّلاً كلما انبسط ، يتنقل بين منازل الخوف والرجاء .



(١١) قلة الطعام :

والتقليل من الطعام في شهر الصوم مطلوب شرعاً ليوطن الصائم نفسه على احتمال المشاق والصبر عليها ، وليلقى الشباب على غرائزهم ونزواراتهم ، وفي الحديث : « يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . أي وقاية .

(١٢) الصائم المفتر :

رُبَّ صائم مفتر ؛ فلا معنى لصومه عن الحلال وإفطاره على الحرام . . والذين يكتفون في الصوم بمجرد الإمساك عن الطعام والشراب يساوون بين مسح الوجه واليدين والرجلين في الوضوء ؛ فإنه يقال لهذا وأمثاله : إنكم على غير وضوء ، والمطلوب منكم غسل الأعضاء التي مسحتوها .

(١٣) الكف عما يتنافي مع الصيام :

فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه حتى يتفع بالصيام وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .

وليس الصيام مجرد الإمساك عن الأكل والشرب ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ؛ فإن سببك أحد أو جهل عليك فقل : إني صائم ، إني صائم » رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وروى الجماعة إلا مسلما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ



يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلِيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ». .

وعنه رضي الله عنه ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ » رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه على شرط البخاري .

علی باب الله تعالى

في توجيه صادق ، على باب الله ، في بيت الله ،
أنشد شيخنا الإمام الرائد رحمه الله تعالى هذين
البيتين :

يَا مَنْ عَلَى بَابِهِ ذُلْلًا مَدَدْتُ يَدِي
فَإِنَّ ذُلْلَى لَكُمْ عَزْ إِلَى الأَبَدِ
بَيْنَ الْمَتَابِ وَبَيْنَ الْعَفْوِ مُرْتَقِبٌ
أَهْوَى لِقَاءَكَ ، وَأَخْشَى مَا جَنَّتْهُ يَدِي

من أحكام الصيام

(١) النية :

لا بد للصائم من نية الصوم ، وهي من أعمال القلب ، ويكتفى فيها بتوجه القلب لله ، وفي الحديث : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ، ومن ثم فإن الصوم الشرعي لا يدخله الرياء ، وفي الحديث القدسي : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها » .

(٢) صيام الأطفال :

ولما كان الصوم من أهم آداب الإحساس بالمسؤولية والشعور بمراقبة الله لنا ، كان من المستحب تدريب الصبيان عليه فصوم الأطفال والصبيان مشروع .

وقد أخرج الشيخان عن الربيع بنت معوذ : « كنَّا

(٥١)

نصوم صبياننا الصغار ، ونأخذهم معنا المساجد
 ف يجعل لهم اللعبة من العهن ؛ فإذا سألونا الطعام
 أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » .

واختلف في السن التي يؤمر فيها الصبي بالصيام
 ما بين سبع سنين وأثنتي عشرة سنة .

(٣) صيام الشيخ الكبير :

للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم أن يفطر
 ويغدو ، وكذلك المرأة المسنة . قال البخاري : « فقد
 أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم
 مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر » ، قلنا : وذلك ما فعله
 عطاء بعدما كبر وضعف عن الصيام .

(٤) عودة إلى الصوم في السفر :

والمسافر كالمريض مخير عند الطاقة بين الصوم

والفطر ، وعليه القضاء ، و « ليس من البر الصيام في السفر » ، لكن الأبر والأفضل الصوم ﴿ وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

وقد روى مسلم عن رجل سأله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : أأصوم في السفر ؟ ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « هي رخصة ، من أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » . .

ومعلوم أن الرخص هدية الله إلى عباده ، والله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها ؛ ففي الأمر سعة وتخير مطلق .

روى الخمسة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ ، وَعَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرْضِ الصَّوْمَ » .

وبعض العلماء يرى أن رخصة الفطر في السفر لا

توقف على نوع السفر ؟ فعندهم يستوي السفر سيراً على الأقدام ، أو ركوباً على الدواب ، أو عن طريق السيارات أو الطائرات ، أو غير ذلك .

ومسافة السفر المباح الفطر فيه نحو (ستة كيلو متراً إلا ربعاً) تقربياً عند أهل الظاهر ، وعند الأئمة الثلاثة نحو (تسعة وثمانين كيلو متراً وربع) ، أي من القاهرة إلى ما بعد الزقازيق بنحو عشرة كيلو مترات ، وعند أبي حنيفة نحو (واحد وثمانون كيلو متراً) ، أي من القاهرة إلى ما قبل طنطا بنحو اثنتي عشر كيلو متراً .

ويرى بعضهم أن السفر هو السفر قل ذلك أو كثر ، بمشقة قليلة أو كبيرة !! .

لقد رخصت الآية للمريض والمسافر أن يفطر ، ولم تحدد مرضياً معيناً ، ولا مسافة محددة ، مما يدل على أن المسألة نسبية ، والمهم رفع الحرج والمشقة ، و « الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه » ؟

فمن أفطر سواء كان مريضاً أو مسافراً ؟ فعليه عدة من أيام آخر ، أو إطعام مسكين .

(٥) الجمع في السفر :

وبناسبة الكلام على الصيام في السفر ، لا بد من الكلام على جمع الصلاة فيه .

روى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهم ، أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم في السفر ؟ ، قلنا : بلى ، قال : كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب (يعني جمع تقديم) ، وإذا لم تزغ له في منزله ، سار حتى إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر (يعني جمع تأخير) ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء

(تقديماً) ، وإذا لم تحن في منزله ركب ، حتى إذا كانت العشاء نزل ، فجمع بينهما (تأخراً) .

ومثل هذا الحديث ونحوه معتضدا بما رواه الشافعي في سنته ، وما رواه مالك في الموطأ ، من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك .

ورواه كذلك مسلم وأبو داود والترمذى ، وفيه عدم الاختصاص بحالة السير ، فإنه كان صلى الله عليه وآله وسلم في خبائه يخرج فيجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .. فيكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سن لنا الجموع في السفر (مع القصر) سواءً كنا في سير أو إقامة مؤقتة .

٦) أصحاب الأذار الدائمة :

المريض المستعصي مرضه ، والمستمر الدائم علاجه ،

والشيخ الهرم الكبير سنه ، والضعيف الذي يمرض بالصوم في العادة ، والمرأة التي لا تكف عن الحمل والرضاع ؟ فلا تكاد تنفك من هذه الحالة إلا إلى تلك الحالة ، والعمال الذين ارتبطت حياتهم كلها بالأعمال الشاقة والمهن الخطيرة ، كعمال المناجم والمحاجر والفرانين والحملين ونحوهم ..

كل أولئك (على خلاف يسير بين المذاهب) يفطرون ويقدمون الفدية ، عن كل يوم طعام مسكين ، أو قيمة الطعام بالنقد ، وليس عليهم قضاء لعدم وجود فرصة لهم في أعمالهم .

ومن الأفضل تبييت النية على الصيام ، والامتناع عن الطعام والشراب ، حتى إذا أحسوا المشقة أفطروا مستغفرين غير مجاهرين ؟ لما يترتب على المجاهرة من مفاسد شتى .

قلنا : (ويعتبر السحور نية للصيام) ، وإن كان بعض الأئمة يرى نية واحدة بالقلب ، في أول ليالي الصوم ، تكفي الشهر كله ، وفي هذا تيسير على الناس .

(٧) أصحاب الأعذار المؤقتة :

أما أصحاب الأعذار المؤقتة كالمحاصدين ، والقائمين فعلاً بالتدريبات العسكرية العنيفة والشاقة ، والمريض في حال النقاوة الذي يخشى معه نكسة المرض (ولو بغلبة الظن) ، والمريض بمرض طارئ مرجو الزوال ، والحامل ، والمرضع التي لم تجد فرصة القضاء ، والخائض والنساء ، والمشتغلين بأعمال البناء الشاقة كالفعلة والعمال ، الذين يستد عليهم الجوع أو العطش ، بطريقة يخشون معها التلف أو التعطل عند موصلة الصيام ، كل أولئك ونحوهم يفطرون وعليهم القضاء بلا كفاره ..

والأدب التستر في الإفطار مع الأسف القلبي
 واللسانى والاستغفار ، والإنسان أمين حاله ، و « استفت
 قلبك ، وإن أفتاك الناس وأفتك » .

(٨) الحامل والمريض والحاصل :

ويلحق بالمريض والمسافر في الرخصة : الحامل
 والمريض ، ويترجح الصوم أو الإفطار بالمصلحة ،
 ويجب على الحاصل والنساء الإفطار ، وعليهما
 القضاء فقط .

(٩) ما يفطر الصائم :

يبطل الصوم أمور منها : الأكل ، والشرب ،
 والواقع ، ومضغ العلك (اللبن) إذا انفصل شيء منه
 بالمضغ ووصل إلى الجوف ؛ فإن لم ينفصل منه شيء يكره
 مضغه ، فإن هذه الأشياء تفطر الصائم إن فعلها متعمداً

ذاكرًا الصومه .. كذلك شرب الدخان وفصيلته ^(١) ،

(١) قد أجمع علماء الإسلام على أن الدخان مفتر ، وجمهور العلماء على أنه حرام ، وقد فشى بين الناس شره ، حتى صار بليه عامه ، وقد قالوا «المصيبة إن عمت هانت ، وإن خصت هالت» .

وأعجب العجب أن تجد كثيراً من الناس يفطرون على أنواع الدخان والتبغ ، وأخرين على أصناف شتى مما حرم الله ، وقوماً لا يستحون يعلنون عن فنادقهم ويخوتهم ومطاعمهم بأن فيها إفطاراً أو سحوراً على أنغام الموسيقى والرقصات الشرقية والغربية ، ويحضرها فلان أو فلانة ، من غضب الله عليهم ؛ فصاروا مسحة أو مثلة بين الخلق ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شَئْتَ» .

وقد جاء في معجم الطبراني الصغير (٢٦٤ / ١) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَتَقَاءَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا رَجُلٌ أَفْطَرَ عَلَى خَمْرٍ» .

ويلحق بالخمر كل محرم وكل معصية ؛ ففي معجم



وابتلاع ما لا يتغذى به كالطين والخضى ، واستنشاق الماء ، أو الدواء إن وصل إلى حلقه أو دماغه متعمداً .

والقاعدة : أن كل ما لا قدرة لك على دفعه لا يفسد الصوم ، كالاحتلام ، وكذا كل ما لا يصل إلى الجوف عن الطريق المعتمد وهو الفم كالقطرة ، والحقنة التي لم تخصص للتغذية ، والتراب الذي لم يصل إلى الحلق ؛ فإن هذا كله لا يفسد الصوم . وقال مالك في الحقنة الشرجية : لا تبطل الصوم إلا إذا وصلت إلى

الطبراني الصغير (٢/١٦) أيضاً ، عن أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنّ أمتي لم تخز ما أقاموا شهر رمضان » قيل : يا رسول الله ، وما خزيمهم في إضاعة شهر رمضان ؟ ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « انتهاء المحرم فيه ، مَنْ زُنِى فِيهِ ، أَوْ شَرَبَ خَمْرًا ، لعنه الله وَمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ ، إِلَى مَثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ ؛ فِإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرُكَ رَمَضَانَ فَلِيَسْتَ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَقَبَّلُ بِهَا النَّارُ ؛ فَاتَّقُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ تَضَاعِفُ فِيهِ مَا لَا تَضَاعِفُ فِيمَا سَوَاهُ ، وَكَذَلِكَ السَّيِّئَاتُ ». اهـ محبي الدين .

المعدة .. وقال ابن تيمية : لا تبطله مطلقا ، وقد أجمع العلماء على أنه إن حصل الواقع عمداً على الجانين قضاء يوم غير الذي بطل وعليهما الكفارة .

(١٠) ما لا يفطر الصائم :

لا يفطر الصائم : الأكل والشرب ، والواقع عند النسيان ، ووضع الكحول والقطرة في العين ؛ فإن وجد الطعم في حلقه أفطر ، ووضع الدواء في الأذن ، وغسلها به ، وشم العطور ، والاستحمام ، وسبق الدخان ، أو الغبار ، أو الذباب إلى جوفه من غير قصد ، وكذلك لو تمضمض وسبق الماء إلى جوفه (خلافاً للحنفية) ، والقصد والمحاجمة .

وكذا لا يفطر ما لا يمكن الاحتراز عنه ، كبلع الريق وغربلة الدقيق والنخامة ونحو ذلك .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام والخل

والشيء يريد شراءه ، والذوق هنا عند طرف اللسان من غير ابتلاء ؛ بل يصدق بعده .

(١١) مسألة الحقن والكحل والقطرة :

الفتوى على أن الحقنة الجلدية في الوريد أو العضل لا تفتر .. قال في كتاب الفتاوى : المبطل للصوم ما دخل إلى المعدة بخصوصها ، سواء كان مغذياً أو غير مغذ ، ولا بد أن يكون من المنفذ المعتمد ، ومن أجل هذا فما دخل في الجوف ولكن لم يصل إليها (أي إلى المعدة) لا يفسد الصوم ؛ فالحقنة الشرجية يدخل بها الماء في الجوف ، ولكن لا يصل إليها (أي إلى المعدة) فلا تفتر (أي عند ابن تيمية خلافاً للجمهور) ، والحقنة الجلدية أو العرقية ، أي تحت الجلد أو في الوريد يسري أثراها في العروق ، ولا تدخل محل الطعام أو الشراب (أي المعدة) فلا تفتر (ومثلها

حقنة العضل) .. نعم قد يحدث بعضها نشاطاً في الجسم وقوّةً عامة ، لكن لا تدفع جوعاً ولا عطشاً ، ومن هنا لا تأخذ حكم الأكل والشراب ، وإن أدت شيئاً من مهمته ..

وإذا كان هذا هو الأصل في الإفطار ، وكانت الحقن بجميع أنواعها لا تفتر الصائم ؛ فإن أقماع البواسير ومراهرها ، أو الاكتحال ، أو التقطر في العين ، أو مسها ، كل ذلك لا تأثير بشيء منه على الصوم ؛ فهو ليس بأكل في صورته ولا معناه ، وهو بعد لا يصل إلى المعدة التي هي محل الطعام والشراب .

(١٢) حكم القيء في الصيام :

روى الخمسة إلا النسائي : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلِيُسْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَلِيُقْضَى » ، ونحوه عن ابن عمر موقوفاً عند مالك والشافعي .

وعلى ذلك : القيء إن كان بصنع الإنسان يفطر عليه القضاء ، فإن حصل بغير صنعه فلا يفطر .

(١٣) الأكل والشرب نسياناً :

روى الجماعة إلا النسائي : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْتَمْ صُومَهُ ، فَإِنَّمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » ، وروایة البيهقي : « وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُهُ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » ، ولا قضاء عليه ولا كفاره .

(١٤) القبلة في الصيام :

في المتفق عليه عن أم سلمة رضي الله عنها : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ » . وروى الجماعة إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبَهِ » ، ونحوه عند أحمد ومسلم .



وفي المباشرة (أي مس الجسم للجسم ، بلا حائل) تفصيل ؛ روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَحْصَ لِلشَّيْخِ فِيهَا ، وَنَهَى الشَّابَ عَنْهَا» .

(١٥) الصائم والمضمضة :

يجوز للصائم المضمضة والاستنشاق إلا أنَّه تكره المبالغة فيها ؛ فعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلُغْ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَائِمًا» رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وروى أحمد وأبو داود عن عمر رضي الله عنه قال : هششت يوماً فقبلت وأنا صائم ؛ فأتيت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ فقلت : لا بأس بذلك ، فقال : ففيم ؟ ! (أي أن حكم المضمضة والقبلة واحد ، وهو عدم الإفطار) .



قال ابن قدامة : وإن تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف ؛ فلا شيء عليه ، وإليه مال الأوزاعي وأسحق والشافعي في أحد قوله ، وروي ذلك عن ابن عباس .

وقال مالك وأبو حنيفة : يفطر لأنَّه أوصل الماء إلى جوفه ذاكراً لصومه ؛ فأفطر كما لو تعمد شربه .

قال ابن قدامة مرجحاً الرأي الأول : ولنا أنه إذا وصل الماء إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد فأشبِّه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه ، فإنَّها لا تفسد صومه عند ابن عباس .

(١٦) الاغتسال من الحرّ :

ويباح للصائم نزول الماء والانغماس فيه ، لما رواه مالك وأحمد وأبو داود ، بإسناد صحيح ، من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ

صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه حدثه فقال : « ولقد رأيت رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم يصبـُ على رأسه الماء وهو صائمٌ من العطش أو من الحرّ ». .

(١٧) الجنابة لا تفسد الصيام :

روى أحمد ومسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ رجُلًا قال : يا رسول الله ، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ ، فقال الرسول صلـى الله عليه وآلـه وسلم : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ». .

وأخرج الشیخان عن أم سلمة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم يصبح جنباً من جماع لا حلم ، ثم لا يفطر ولا يقضـي » ، ومثله عندـهما عندـعائشة رضي الله عنها . .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النبيَّ صلـى الله عليه وآلـه وسلم : « كان يصبح جنباً وهو صائم ، ثم يغتسل ». .

(١٨) السعوط والنشوق :

وقد كره أهل العلم السعوط (كالنشوق ونقط الأنف) للصائم ، ورأى بعضهم أن ذلك يفطر ، وفي الحديث والطب ما يقوى رأيهم .

(١٩) مضغ العلك :

وأما مضغ العلك (اللبن) ؛ فإنه مكروره إذا كان لا يتفتت منه أجزاء ، ومن قال بكراهته الشعبي والنخعي والأحناف والشافعي والخانبلة .

ورخصت عائشة وعطاء في مضغه (إذا لم يكن له طعم ولا ريح) ؛ لأنَّه لا يصل إلى الجوف فهو كالحصاة يضعها في فمه (للأستعانة على الصوم) .. هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء ، فإذا تحملت منه أجزاء ونزلت إلى الجوف أفطر إجماعاً .

(٦٩)



(٢٠) العطور والبخور :

قال ابن تيمية : وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم ، وكذلك كل ما كان من جنس الطيب والبخور والدهن ، وكرهه بعض الأئمة ، لكنه لا يفطر .

القضاء والكفارة

القضاء : هو أنه إذا بطل الصوم لزم صاحبه قضاء يوم مكان اليوم الذي بطل صيامه فيه .

أما الكفاررة : فعلى من أبطل صومه ، وقد أجمع الفقهاء على أن القضاء والكفارة واجب على من أتى أهله عاماً في نهار رمضان .

ثم اختلفوا فيما يأكل أو شرب عاماً من غير عذر شرعى ، مع العلم بحرمة الشهر ؟ فقال الأحناف والمالكية بأن عليه القضاء والكفارة كذلك ، وللشافعية

في ذلك قوله ، أنفعهما ما وافق الأحناف والمالكية ، تعظيمًا لحرمات الله ، وتربيّة للنفوس المستهترة .

(١) مقدار الكفاراة :

الكافارة : عتق رقبة ، ويرى بعض أشياخنا أن يقدر ثمن الرقبة على فرض وجودها في عصرنا ، وأن يخرج ثمنها لمصارف الزكاة أو للمساكين عامة ، كل من كان قادرًا على ذلك تأدیبًا له ، فإن لم يجد فعليه صوم شهرين متتابعين غير يوم القضاء ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا من أوسط طعام أمثاله على الأصح (بعيدًا عن حيل الفقراء) .

(٢) حكمة الكفاراة :

اعلم أنه لا كفاراة بالنصل إلا على من جامع في نهار رمضان ، وأنه لما كان بالجماع معتدياً طولب بأن



يعوض المجتمع فيحرر رقبة قد كبلها الرقّ ، أو يصوم شهرين متتابعين ؛ لأنه لما لم يصبر على صوم يوم واحد كان خليقاً بالتربيّة والتدريب على هذه العبادة إن استطاع ، فمن لم يستطع فالغراة المالية فيما يحب الإنسان ، فإن لم يستطع فلا شيء عليه إلا الاستغفار والإنابة إلى الله ، كما في حديث الرجل الذي جامع أهله ، وكان فقيراً ، فقام من هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم (النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم) فدفع الكفارة عن الرجل إلى نفس الرجل صدقة من الله عليه ، و (ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء) ، وإن كان بعض العلماء يرى أن هذا الحكم خاص بهذا الرجل ، وهو أدنى للاح提اط .

صلاة التراويح

(١) أصلها واشتقاقها :

ما تميز به شهر رمضان دون سائر الشهور : صلاة التراويح ، وأخذت « التراويح » لُغَةً من الرَّوْحِ^(١) (بسكون الواو) والراحة والرحمة ، ومنه : الريحان والأريحة ، والإقبال ، والإنعاش ، والسكنينة .

والتراويح جَمْعٌ ترويحة ، وهي في الأصل الجلسة بين الركعات ، ثم أطلقت على هذا النوع من الصلاة لما تعود به على نفس المؤمن من الراحة في جانب الله ، والسكنينة إلى عبادته ، والأنس بحضورته .

(١) الرَّوْحُ (فتح الراء ، وسكون الواو) : الراحة ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ﴾ ، والرَّوْحُ (بضم الراء) : الملَك ، ومنه قوله تعالى : ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ ، أو رُوحُ الإنسان التي بين جنبيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيٍّ وَمَا أُوتِيْتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .



(٢) تسمية التراويح :

أخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلِّي أربع ركعات في الليل ، ثم يتروح .. قالت : وأطال حتى رحمته ». .

وتُسمى أيضًا : القيام ؛ لأنَّها من قيام الليل وإحياءه ، وفي الحديث « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحتساباً غُفرَ له مَا تقدَّمَ مِنْ ذَنبِه » رواه السبعة .

ولا يشترط في القيام استغراق كل الليل ؛ بل يكفي بعضه ، وإن قلَّ .

(٣) وقت التراويح :

وقت التراويح ما بين العشاء والوتر ، ولا تصح قبلها ، وأجاز بعضهم أن تصلي بعد الوتر .



(٤) حكمها :

وهي سنة مؤكدة باتفاق جميع المذاهب للرجال والنساء جميعاً ، وقد حكى الإمام النووي الإجماع على ذلك .

وعن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعاً ، وتقوم في وسط الصف ؛ فيا ليت من فقيهات نسائنا من يفعل ذلك إحياء لهذه السنة المباركة .

(٥) الجماعة في التراويح :

وقد أخرج الشیخان وأحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم صلی التراويح في المسجد فصلی بصلاته ناس كثير ، ثم صلی من القابلة

فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم ،
 فلما أصبح قال : « قد رأيت صنيعكم فلم يعنوني من
 الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم » ،
 وفي رواية زيد بن ثابت : « ولو كتبتم عليكم ما قمتم » .

ثم بقى الناس أحرازاً في هذه الصلاة حتى جمعهم
 عمر على قارئ واحد ؟ فقد أخرج البخاري ومالك
 وغيرهم عن عبد الرحمن بن عبد قال : خرجت مع
 عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس
 أو زاغ متفرقون ، يصلّي الرجل لنفسه ، ويصلّي الرجل
 فيصلّي بصلاته الرهط ؟ فقال عمر رضي الله عنه : إنّي
 أرى لو جمّعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ،
 ثم عزم فجمعهم على (أبي بن كعب) .

قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون
 بصلوة قارئهم فقال عمر : « نعمت البدعة هذه ، والتي
 ينامون عنها أفضل من التي يقومون » ، أي نعم الأمر



الجميل ؛ فالإسلام دين التكمل والتجميع والنظام والسماحة ، ويعني بالتي ينامون عنها : صلاة التهجد من آخر الليل .

(٦) عدد الركعات وما ورد فيه :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِأَنَّ النَّاسَ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ فِي الْلَّيْلَتَيْنِ الَّتِيْنَ خَرَجَ فِيهِمَا إِلَى النَّاسِ ، وَبَعْدَهَا الْوَتَرُ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَلِقُولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشَرَ رَكْعَةً » يَعْنِي بِالْوَتَرِ ، وَلِحَدِيثِ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ (يَعْنِي أَبِيِّ) صَلَّى بِالنَّسْوَةِ فِي دَارَهُ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَأَوْتَرٍ ؛ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ (الْوَتَرُ هُنَا كَانَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ) .

ومن هنا قرر الفقهاء أنَّ السُّنَّةَ فِي التَّرَاوِيْحِ هِيَ الرَّكَعَاتُ الثَّمَانِيَّةُ ، وَمَا زَادَ فِيهِ مُسْتَحْبٌ ، وَهُوَ حُكْمٌ صَالِحٌ مُقْبُولٌ .

وقد ورد صحيحاً عن السائب : كانوا يقومون في زمان عمر وعثمان وعلى بعشرين ركعة غير الوتر (ستة صحابية) .

وما أخرجه مالك والبيهقي ، عن يزيد بن رومان : « كان الناس يقومون في عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة » (أي بالوتر) .. وفي الحديث : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » .

قال الترمذى : وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعليه وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ صلى الله عليه وآلـه وسلم (عشرين ركعة) .. وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعى ، وبه قال أحمد وداود والحنفية .

قلنا : ولا يزال العمل على ذلك في أكثر الأمصار والأقاليم ، وفي الحرم المكي والمدني إلى يومنا ذاك ، وقد ورد في صلاة العشرين أنهم كانوا يعتمدون على العصبي خلف الإمام مما يطيل بهم ؛ فقد جاء عن السائب بن يزيد أنَّ القاريءَ كان يقرأ في كل ركعة خمسين أو ستين آية ، مما يخرجون من المسجد إلا قربة الفجر .

فإذا نظرنا إلى هذا وإلى ما يحدث في زماننا هذا من بعض أئمة المساجد الذين يقرأون في كل ركعة ببعض آية قررنا أن صلاة ثماني ركعات تامات خاشعات خير من هذه العشرين الضائعة ، لا شك في ذلك !! .

(٧) ما جاء في الزيادة عن العشرين :

قال الإمام ابن القاسم المالكي : سمعتُ مالكا

يقول : إنَّ جعفر بن سليمان أرسَلَ إِلَيْهِ يسَّالُهُ : أَنْتَ قَصْصٌ
 مِّنْ قِيَامِ رَمَضَانَ ؟ فَنَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ ، وَكَانَ النَّاسُ
 يَقْوِمُونَ بِتَسْعَ وَثَلَاثَيْنَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ .

وَجَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : « لَمْ أَدْرِكُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ
 يَصْلُونَ تِسْعًا وَثَلَاثَيْنَ رَكْعَةً يُوتَرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثَةَ » .

وَقَالَ دَاوِدُ بْنُ قَيْسٍ : « أَدْرَكْتُ الْمَدِينَةَ فِي زَمْنِ أَبْنَاءِ
 ابْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالنَّاسُ يَصْلُونَ سَتًا
 وَثَلَاثَيْنَ رَكْعَةً وَيُوتَرُونَ بِثَلَاثَةَ » .

قَالَ النَّوْوَيُّ : وَالسَّبِبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا
 يَطْوِفُونَ بِالْكَعْبَةِ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيَتَيْنِ ، وَلَا يَطْوِفُونَ بَعْدَ
 التَّرْوِيَةِ الْخَامْسَةَ ؛ فَأَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ مُسَاوَاتَهُمْ ؛
 فَجَعَلُوا مَكَانَ كُلِّ طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، وَبِهَذَا زَادَ عَلَى
 الْعَشْرِيْنَ سَتَةَ عَشَرَةَ رَكْعَةً .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَدِينَةِ عَلَى تَسْعَ

وثلاثين ، وبمكة على ثلاثة وعشرين . وليس في شيء من ذلك ضيق .

قلنا : لأنها من التوافل ، وبباب التوافل واسع ، فالأفضل ما كان من النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم وهو الثمانية أو العشرة على رواية ، ثم ما كان لعهد الصحابة وهو العشرون ، ثم ما كان بعد ذلك وهو السادسة والثلاثون ، بشرط حسن الأداء و تمام الأركان .

وفي شمال إفريقيااليوم يُصلّون عشرين بعد العشاء ، ثم ثلاثة وعشرين قبل الفجر .. والباب كما قلنا واسع ، والتعصب فيه جهل وحمقاة .

(٨) التراويح بين المسجد والمنزل :

الثابت مما أسلفنا من هذه الأحاديث وما هو من بابها أنَّ صلاة التراويح بالمسجد أفضل ، فذلك ما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليالي صَلَّى التراويح

بالنّاس ، وهي من بعده سنة الخلفاء الرّاشدين ، وهو ما اختاره الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكيّة .

قال الليث بن سعد ما حاصله : لو عطل الناس المساجد من القيام أجبروا على الخروج إليها ؛ لأنّه من الأمر الذي لا ينبغي تركه .

لكن المشهور عند مالك وبعض الأحناف وبعض الشافعية أنَّ الأفضل صلاتها في البيت إلا إذا تعطل المسجد ؛ ففي الحديث الثابت : « صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » أخرجه أحمد وغيره ، ونحوه عند الشيخين .

وبهأخذ طائفة من السلف منهم النخعي وعروة والقاسم ونافع وسالم وغيرهم .

والجمهور على أنَّ أفضلية صلاة النافلة في البيت مخصوصٌ بغير ما شرعت فيه الجمعة من النوافل

كالعيد مثلاً ؟ فإن صلاتها (أي النافلة العامة) جماعة في بيته بأهله أو غيرهم حصل الثواب بالجماعة ، ولم يحصل فضل الذهاب إلى المسجد .

(٩) بماذا يقرأ في التراويح :

أخرج مالك قال عبد الرحمن الأعرج : « كان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمانى ركعات ؛ فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خف ».

وروى البيهقي قال : دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثة من القراء فاستقر لهم ؛ فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية (أي في الركعة الواحدة من القيام) ، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين ، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية .

قال الأحناف : وأكثر المشايخ على أن السنّة في التراويح الختم ؛ فيقرأ كل ليلة نحو جزء من الثلاثين

جزءً من القرآن حتى يختم في آخر ليلة (استحساناً أو استحباباً) .

وأخرج مالك وعبد الرزاق والبيهقي : أنَّ عمر بن الخطاب أمر أبِي بن كعب وعمِّا الداري أن يقوما بالنَّاسِ في رمضان ؛ فكان القارئ يقرأ بالمئين (وهي السور الطوال) حتَّى كُنَا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا نصرف إلَّا في بزوغ الفجر » .

وسُئل الإمام أحمد عما يقرؤه الإمام في رمضان فقال : هذا عندي على قدر نشاط القوم ، وإنَّ فيهم العُمالَ .

قلنا : وهو الرأي العدل الوسيط الذي يتعين الأخذ به ، على ألا تكون القراءة (هذرمة) ، ولا الركوع ولا السجود (خططاً ونقرأ) ؛ فإنَّ المصطفى صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ يقول : « صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمُونِي أُصلِّي » .



(١٠) التسلیم والتروح :

يُسَلِّمُ المصلي على رأس كل ركعتين من التراويح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى » ؛ فإن صلَّى أربعًا أربعًا جاز لقول عائشة رضي الله عنها : « كان صلى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي أربعًا فلا تَسْلُ عن طولهنَّ وَحُسْنِهِنَّ ، ثم يُصلِّي أربعًا فلا تَسْلُ عن طولهنَّ وَحُسْنِهِنَّ ، ثم يوتر ». .

غير أن القعود والسلام على رأس كل ركعتين في التطوع متعين عند الشافعية ، وهو قول محمد بن الحسن وزفر بن هذيل من أصحاب أبي حنيفة .

ويستحب التروح والانتظار بعد كل أربع ركعات ؛ فقد كانوا على عهد عمر بن الخطاب يتظرون بين الركعات بمقدار ما يذهب الرجل من المسجد إلى (سلع) وهو موضع بالمدينة ، مسافته قدر صلاة أربع ركعات ،

وله أن يصمت ، أو يذكر تسبيحاً أو تهليلاً أو قرآنًا ، أو نحوه في مدة انتظاره بين الركعات على ما اتفقت عليه الأمة .

لقاءاتنا الأساسية الهامة بمسجد المشايخ بقابيتاى

- (١) شهود صلاة الجمعة ودرسها ، والقرآن بعدها أسبوعياً ، ومجلس العبادة ليلة الإثنين ، ومجلس ليلة الخميس عندنا من أهم المجالس .
- (٢) لقاء ذكرى المولد النبوى سنوياً من صلاة آخر يوم جمعة في ربيع الأول بالإضافة إلى ما يقوم به الإخوان في كل بلدة .
- (٣) لقاء نصف شعبان السنوى بين صلاة المغرب والعشاء للتعبد والابتهاج والقرآن ، ويعتبر من أهم وأعظم مشاهدنا السنوية .
- (٤) صلاة ظهر ثانى أيام عيد الفطر وعيد الأضحى لتبادل التهاني والعبادة وزيارة مشاهد المشايخ وأهل الله .
- (٥) لقاءات ذكرى أقرب مشايخنا إلينا في مواعيدها المقررة المعروفة (وكل ذلك محتم عندنا لا يتركه إلا بعد رشرعى) .

الخلوة والاعتكاف

(١) الاعتكاف :

هو : المكث في المسجد للصلوة وتلاوة القرآن وذكر الله ، وهو سنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، والأنبياء من قبله .

وقد قال الله تعالى : « وَعَاهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعِ السُّجُودِ » .

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحنث (يتبعد) في غار حراء الليالي ذوات العدد .

ويتأكد اعتكاف العشرة الأخيرة من رمضان ؛ فعند الشيوخين عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُوَّلَى مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوْفِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ » .

وعنها أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا لِيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ». .

وَعِنْ أَبِي دَاوُدِ وَالْبَخَارِيِّ وَابْنِ مَاجَهٍ : « اعْتَكَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَشْرِينَ يَوْمًا ». .

قال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد خلافاً في أن الاعتكاف مسنون .

وَأَمَّا المقصودُ مِنْهُ ؟ فَهُوَ جَمْعُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ بِالْخُلُوِّ مَعَ خَلُوِ الْقَلْبِ عَمَّا سَوْى اللَّهِ ، وَخَلُوِ الْمَعْدَةِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالملَذَاتِ . . مَعَ التَّنَعُّمِ بِذِكْرِ اللَّهِ ، وَالإِعْرَاضِ عَمَّا عَدَاهُ . .

(٢) مَكَانُ الاعتكاف :

وَالرِّجَالُ يَعْتَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَقَامُ فِيهَا الْجَمَاعَاتُ ، وَيُحْرَمُ دُخُولُهَا عَلَى الْجُنُبِ . . وَالنِّسَاءُ

يعت肯 في المكان الذي أعد للصلوة من بيتهن ..
 وكأن المعتكف لسان حاله يقول : « يا رب لا أربح حتى
 تغفر لي » .

(٣) من أحكام الاعتكاف :

اعتكف صلی الله علیه وآلہ وسلم فی رمضان ،
 وصح عنه صلی الله علیه وآلہ وسلم أنه اعتكف في
 العشر الأوائل من شوال ، أي من فجر اليوم الثاني
 للعيد ؛ فليس رمضان بشرط في الاعتكاف ، بل يجوز
 فيه وفي غيره ، ولكن الاعتكاف فيه أفضل .

وأقل الاعتكاف عند الجمهور يوم وليلة ، وذهب
 الحنفية إلى أنه لو نوى الاعتكاف في المسجد لحظة صح ،
 وثبت الأجر إن شاء الله ؛ لذلك كان الأفضل على من
 يدخل المسجد في نهار رمضان أن ينوي الاعتكاف ،
 وإن كان لأداء الصلوات المفروضة .

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها : « كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل البيت إلا حاجة إذا كان معتكفاً ». وال الحاجة : فسرها الزهرى بالبول والغائط ، وأحق العلماء بهما الخروج للتدابى والطوارئ الخطيرة .

وروى أبو داود عنها رضي الله عنها قالت : « السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا لما لا بد منه » .

وفي البخاري : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعْتَكِفَهُ » .

واختلفوا في شرطية الصيام للمنتظر في غير رمضان ؛ فقالوا : له الخيار ؛ لما رواه الدارقطني والحاكم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال

صلى الله عليه وآله وسلم : «ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على نفسه » . لكن شيوخنا رضي الله عنهم فضلوا الصيام ؛ لأن الغرض مواجهة النفس ورياضتها وتصفيتها ووصلها بالملأ الأعلى .

ليلة القدر

(١) سبب التسمية :

اختلفوا في تسمية هذه الليلة بليلة القدر ؛ فقيل : لأن الله يظهر فيها للملائكة الموكلين بالحوادث الكونية ، ما قدره وقضاه في كل تلك السنة من رزق ومطر وإحياء وإماتة ، إلى مثل هذه الليلة من السنة القابلة ، وهذا القول اختيار الجمهور من عامة العلماء ، وذلك بخلاف ما يكون في ليلة النصف من شعبان فإنهم ذكروا أنه يكون فيها تقديرات أخرى (وهو قول من أراد التوفيق بين ما ورد كالزمخشري وغيره) .



وقيل : سميت بذلك لما لها من عظمة وشرف وقدر بين الليالي ، وهذا نحو قولهم لفلان قدر عند فلان أي منزلة وشرف . وذلك إما أن يكون راجعاً إلى نزول القرآن فيها ؛ لذلك عظمها الله تعالى وجعل العبادة فيها خيراً من عبادة ألف شهر ، أو إلى أن فاعل الطاعات فيها يصير ذا قدر وشرف ، أو إلى أن الطاعات نفسها لها في تلك الليلة قدر زائد وشرف زائد .

ويقرب من هذا المعنى : ما نقل عن أبي بكر الوراق من أنها سميت ليلة القدر ؛ لأنّه نزل فيها كتاب ذو قدر ، على لسان ملك ذي قدر ، إلى أمّة لها قدر .

(٢) فضلها :

ليلة القدر أفضـل ليالي السنة لقوله تعالى ﴿ لـيـلـةـ الـقـدـرـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ ﴾ ، أي العمل فيها من الصلاة والتلاوة والذكر خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر .



(٢) سبب وجودها :

جاءت أخبار كثيرة في سبب نزول سورة القدر وإكرام الأمة المحمدية بتلك الليلة المباركة . . فمن ذلك ما جاء عن مجاهد : كان في بنى إسرائيل رجل ، يقوم الليل حتى يصبح ، ثم يحمل سلاحه لجهاد العدو بالنهار حتى يسي ، فعل ذلك ألف شهر ، أي حوالي ثمانين سنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقالّ أعمار أمهاته ؛ فأنزل الله سورة القدر .

وروى عليّ بن عروة ، قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة من بنى إسرائيل ، عبدوا الله ثمانين عاماً ، لم يعصوه طرفة عين ، فذكر أیوب ، وزکریا ، وحزقیل ، ویوشع ، قال : فعجب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك فجاء جبریل يذكر تعجبهم ، ويقول : إنّ الله عوضهم خيراً من ذلك ؛ فقرأ عليهم سورة القدر .



(٤) متى هي؟ :

واختلف العلماء في تحديد زمانها على أقوال كثيرة
 بلغ بها بعضهم نيفاً وأربعين قولاً .

أما الجمهور من العلماء فعلى استحباب طلبها في
 الوتر من العشر الأواخر من رمضان؛ فقد كان النبي ﷺ
 صلى الله عليه وآله وسلم يجتهد في طلبها في العشر
 الأواخر من رمضان .

وذكر كثير من العلماء أنه يرجى أن تكون ليلة
 السابع والعشرين؛ لحديث أحمد، بإسناد صحيح ،
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان متحريها
 فليتحررها ليلة السابع والعشرين» .

وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى
 وصححه عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال :

(٩٤)

«وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لِفِي رَمَضَانَ (يَحْلِفُ مَا يَسْتَشْنِي) ، وَوَاللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيْ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَارَتْهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبَّيْحَةِ يَوْمِهَا بِيَضَاءِ لَا شَعْاعَ لَهَا » .

ولابن عباس رضي الله عنهمما في تحديد ليلة القدر طرفة لا بأس بها ؛ فهو يرى أنّ عدد سبعة له سرّ خاص عند الله ؛ فالله خلق سبع سموات ، وسبع أرضين ، وسبعة أيام ، ويسجد الإنسان على سبع ، ويأكل الإنسان من سبع ، والطواف بالبيت سبع ، ورمي الجamar سبع .. ويدرك ابن عباس سبعات كثيرة يستدل من ذلك أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، سادسة تمضي أو سابعة تبقى .

ولعلماء الحروف والأعداد هنا طرفتين ، في ترجيح أنها ليلة السابع والعشرين .. فمثلاً هم يقولون :

إن عدد كلمات هذه السورة ثلاثة ، والكلمة السابعة والعشرين منها قوله تعالى : « هي » .

ويقولون أيضاً : إن لفظ ليلة القدر مكون من (تسعة أحرف) ، وقد تكرر نص (ليلة القدر) في السورة (ثلاث مرات) ؛ فإذا أنت ضربت عدد مرات التكرار (الثلاث) في عدد الأحرف (التسع) كان الحاصل هو (سبعة وعشرين) !! .

ونحن نذكر ذلك من باب التطريف والتحقيف ، والدلالة على الاهتمام بشأن هذه الليلة عند مختلف الطبقات ، ومراتب العلماء ، وإن كان بعضهم يرى أنها تدور في العام كله ، بل إن بعضهم شذ فقال : إنها كانت مرة واحدة ، وانتهى أمرها .

(٥) حكمة إخفائها :

وذكروا من حكمة إخفاء ليلة القدر وإيهامها :

أن يجتهد من يطلبها في العبادة في غيرها ، وأن يتتوفر العباد في كل الليالي على الطاعة ، وكثرة الأدعية ؛ ليصادفوها كما كان دأب السلف الصالح ..

وقالوا : إنَّ الله أخفى رضاه في الطاعات ليرغبوا في الكل ، وأخفى غضبه في العاصي ليحترزوا عن الكل ، وأخفى وليه فيما بين الناس حتَّى يظن الخير ويطلب الدعاء من الكل ، وأخفى الإجابة في الدعوات ليبالغوا في كل الدعوات ، وأخفى الاسم الأعظم ليعظموا ككل الأسماء ، وأخفى الصلاة الوسطى ليحافظوا على الكل ، وأخفى قبول التوبة ليواطِب المكلف على جميع أقسام التوبة ، وأخفى وقت الموت ليخاف الإنسان من كل الأوقات ؛ فكذا أخفى هذه الليلة ليعظموا جميع ليالي الزمان .



٦) قيام ليلة القدر :

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَامَ لِلَّةِ الْقَدْرِ إِيمَانًاً وَاحْتَسَابًاً غُفْرَانَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وفي رواية أَحْمَدَ «وَمَا تَأْخَرَ».

وقيامها يكون بصلة العشاء والتراويح والفجر في
جماعه ، والتنفل بالصلوة وتلاوة القرآن والأذكار
المأثورة .

٧) الدعاء في ليلة القدر :

ويُنْدِبُ الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ ؛ فَيُدْعُو الْمُرِئُ بِالْمَغْفِرَةِ
وَبِحَاجَتِهِ الَّتِي لَيْسُ فِيهَا إِضْرَارٌ لِلنَّاسِ ، وَأَفْضَلُهُ دُعَاءُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وروى أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وصححه
عن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله ، أرأيت

إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ قال صلى الله عليه وأله وسلم : « قولي : اللهم إِنك عفو تحب العفو فاعف عنّي ». .

ومن الأدعية النبوية في هذه الليلة : « اللهم إِنِّي أَسأُلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ » ، وزادوا « والسلامة في الدنيا والآخرة » وزادوا « والتغاة من النار ». .

قال أبو بكر بن العربي : ينبغي لمن ظفر بليلة القدر أن يسأل إجابة الدعاء ، ليظفر بكل نزد ينفق منه أبداً الآباء .. وقال الشافعي : يستحب أن يكثر فيها من الدعوات بهمات المسلمين .. (وفقنا الله) .

مع زكاة الفطر

(١) أسماؤها وحكمتها مشروعيتها :

تسمى زكاة الفطر ، وزكاة رمضان ، وزكاة البدن ،
ويقال لها : صدقة الفطر ، وصدقه الرأس .

والصدقة : اسم لما يُعطى من المال بطريق الصلة
والعبادة على سبيل التراحم .

وصدقة الفطر : مقدار من المال محدد شرعا
يخرجه المسلم عقب صوم رمضان .

وقد شرعها الله تعالى شكرأله على نعمة أداء عبادة
الصوم ، وسدأ الحاجة لفقراء ، واستجابة لضيافة الله
تعالى ، وادخالاً للسرور على كل الطبقات في هذا
اليوم العظيم .

^١ وقد رُويَ ب شأنها : « صدقة الفطر طهرة للصائم »

من اللغو والرفث»، وروي : «صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر».

(٢) زكاة أشخاص :

وتمتاز زكاة الفطر بأنها تؤدي عن الأشخاص ولو كانوا مفطرين ؛ فهي واجبة ، تؤدي عن الصغير والكبير ، والرجل والمرأة ، والفقير والغني ؛ فهي زكاة أشخاص ، وليس زكاة عن الأموال .

قال ابن عمر : فرضت زكاة الفطر على كل نفس من المسلمين ، حرّاً أو عبداً ، رجلاً أو امرأةً ، صغيراً أو كبيراً ، يؤديها المرء عن نفسه ، وعمن يعوله بالفعل متى كان قادرًا .

(٣) حكمها :

هي : فريضة ، ثبتت بالسنة ، روى البخاري

وغيره عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم زكاة الفطر من رمضان ». .

والجمهور على أنها واجبة على كل مسلم يملك نصاباً زائداً عن حاجته الأصلية . وقال الشافعية : بحيث تكون زائدة عن قوته وقوته من تلزمه نفقتهم يوم العيد وليلته .

والجمهور أنها تجب على الإنسان في نفسه ومن تلزم نفقته كوالديه وزوجته وأولاده (زائداً عن حاجته الأصلية) .

(٤) وقت أدائها :

ووقت أدائها عند الحنفية من طلوع فجر يوم العيد ، وقال الشافعي وأحمد ومالك : تجب عند غروب شمس آخر يوم من رمضان ، ويجوز إخراجها من أول رمضان ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ، ولا تسقط ،

بل تظل دينًا في رقبة صاحبها حتى يؤديها ، أو يدخل استحقاق الزكاة الجديدة وهو غير مستطيع فسقط عنه .

وأولى الناس بها : العجزة والأقارب ، وأهل الصلاح والتقوى الذين لا يسألون الناس إلخافا .

ولا يجوز للإنسان دفعها إلى أصوله أو فروعه ^(١) الذين تجب عليه نفقتهم ، ولا إلى المجاهرين بالمعاصي ونحوهم .

وآخر وقتها : خروج الناس إلى صلاة العيد ، لما رواه البخاري ومسلم : «أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» .

(١) لأن نفقة هؤلاء واجبة على الإنسان إذا كانوا فقراء ، وقد أجاز مالك رحمه الله دفعها إلى الأصل إذا كان جدآ ، وإلى الفرع إذا كان ابن ابن ، ويجوز دفعها إلى الأخوة والعمومة والخالوة وأولادهم من ذوى الأرحام .

قال ابن عباس : « **فَمَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ مِنَ الصَّدَقَاتِ .** »

وَمَقْدَارُهَا بِالْكَيْلِ الْمَصْرِيِّ عِنْدَ الْأَحْنَافِ : قَدْحٌ وَسَدْسٌ مِنَ الْقَمْحٍ ، بِحِيثُ تَجْزِيَ الْكَيْلَةُ الْمَصْرِيَّةُ عَنْ سَتَةِ أَشْخَاصٍ ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ دَفْعُ القيمةِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ لِلَاخْذِ وَأَسْهَلُ لِلِّمْعَطِيِّ .

وَمَقْدَارُهَا بِالْكَيْلِ الْمَصْرِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : قَدْحٌ مِنْ غَالِبٍ قَوْتِ الْبَلْدِ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ .

وَمَقْدَارُهَا بِالْكَيْلِ الْمَصْرِيِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : قَدْحٌ وَثُلُثٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ (وَفِي كُلِّ ذَلِكِ القيمةِ أَنْفُعُ لِلْفَقِيرِ فِي عَصْرِنَا) .

(٥) إِخْرَاجُ القيمةِ أَفْضَلُ :

وقال بعض الفقهاء بجواز إخراج قيمة الزكاة إذا



كان ذلك أنسع للفقير لقول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : « ايتوني بثياب خميس أو لبيس (جديد أو ملبوس) مكان الشعير والذرة ؛ فإنه أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساكني المدينة ». . فقوله « مكان الشعير والذرة » يدل على جواز إخراج القيمة ، وذلك أنسع وأكذر في زماننا .

من أورادنا الهامة المؤكدة

من أورادنا الهامة المؤكدة ، وهي في رمضان أكد :

الورد القرآني ، وكلما انتهى الآخر من ختمة أتبعها بأخرى ،

ومن أورادنا أن نذكر الله كثيراً بالصيغتين الشريفتين :

(١) لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

(٢) سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

فقد ورد في الصحاح من فضلهما ما لم يرد في غيرهما على الإطلاق (راجع أصول الوصول) .

(١) مشروعاتها :

شرعت في السنة الأولى من الهجرة ، كما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « ما هذان اليومان ؟ » ، قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله قد أبدل لكما خيراً منها : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » .

وقيل : شرعت في السنة الثانية .

(٢) حكمها ووقتها :

صلاة العيد واجبة عند أبي حنيفة على من تجب عليه الجمعة ، وفرض كفاية عند أحمد ، وسنة مؤكدة عند الشافعي ومالك (فهي لازمة على كل حال) .

وقتها : من ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها إلى قبيل الزوال . . ويندب تأخيرها عن أول وقتها قليلاً في عيد الفطر ، وتعجيلها إلى أول وقتها في الأضحى ؟ لما روي أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران « عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذَكْرُ الناس ». .

كيفيتها :

ركعتان بلا أذان أو إقامة ، في الركعة الأولى (بعد تكبيرة الإحرام ودعاة الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة) يكبر سبع تكبيرات ، يرفع يديه حذو المنكبين في كل تكبيرة ، ويحسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سراً « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ، وأن يضع يمناه على يسراه تحت صدره من كل تكبيرتين ،

ويزيد في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات (خلافاً للأحناف الذين يجعلون التكبير في الركعة الثانية بعد القراءة ، قبل تكبير الركوع مباشرة) ، ويفصل بين كل اثنتين من التكبيرات (ويوضع يمناه على يسراه حال الفصل كما تقدم في الركعة الأولى) ، وهذه التكبيرات الزائدة سنة فلو ترك شيئاً منها فلا يسجد السهو ، وإن كره تركها ، ولو شك في العدد بني على الأقل .

(٤) مَنْ أَتَى مَتَّاخِراً :

والمأوم إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمساً غير تكبيرة الإحرام ، ثم يكبر في الركعة الثانية التي يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام (وهذا ما عليه جمهور الأمة وإن خالف بعض المذاهب) ، والكل صحيح ومقبول إن شاء الله .



والقراءة في صلاة العيد جهراً الغير المأمور .. وأما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع ، ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة « ق » أو « الأعلى » أو « الكافرون » ، وفي الثانية « القمر » أو « الغاشية » أو « الإخلاص » .

ولا يسن لها أذان ، ولا إقامة ، ويندب أن ينادي إليها بقوله « الصلاة جامعة » على ما اتفقت عليه الأمة .

(٥) خطبة العيد :

والإمام يخطب بعد صلاة العيد خطبتين يعلم الناس فيما أحکام العيد وصيام التطوع (في عيد الفطر) ، وأحكام التضحية وتکبير التشریق (في عيد الأضحى) .
ويسن افتتاح الخطبة بالتكبير عند الجمهور ، ويستحسن الجمع بين الحمد والتکبير في افتتاح الخطبة ؛ فيقول : « الحمد لله ، والله أكبر ، الله أكبر .. إلخ » .

وينبغي حضور خطبة العيد ، ولا يتركها الإنسان ،
فإنها من شعائر الإسلام .

(٦) إحياء ليلة العيد والاستعداد له :

ويندب إحياء ليلتي العيددين بطاعة الله تعالى ؛
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أَحْيَا لِيْلَةَ الْفَطْرِ
وَلِيْلَةَ الْأَضْحِيِّ مَحْتَسِبًا لَمْ يَمْتَ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ
الْقُلُوبُ » رواه الطبراني في معجميه الكبير والأوسط .
وقال الشافعي : « بَلَغْنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَسْتَجَابُ فِي
لِيَالٍ : مِنْهَا لِيْلَةُ الْفَطْرِ وَلِيْلَةُ الْأَضْحِيِّ ».

وبهذا أوصى عمر بن عبد العزيز عامله على البصرة ،
وقال له : إِنَّ اللَّهَ يَفْرَغُ الرَّحْمَةَ فِي هَذِهِ الْلَّيَالِي إِفْرَاغًا .
ويكون إحياءها بأي لون من ألوان العبادات
أحببت ، من صلاة ، أو قراءة قرآن ، أو ذكر أسماء الله ،
أو تفكير في مملكته تعالى .

وبعض التابعين ، ومنهم عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود كان يستحب أن يحييها في جماعة ، لما في ذلك من التشجيع على الخير والتعاون على البر والتقوى ، والاجتماع على الله ، وإظهار صور السرور والرضا عن الله في ليالي البركات ، ومواسم النفحات .

ويندب الغسل والتطيب والتزيين .

أما النساء فلا يندب لهن ذلك إذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن ؛ فإن حال النساء مبني على الستر والاحتياط .

ويندب أن يأكل قبل خروجه لصلاة عيد الفطر ، وأن يكون المأكول تمراً . وأما يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة ، ويندب أن يأكل شيئاً من الأضحية إن ضحى ، ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها .

ويندب الخروج من المنزل مبكراً للاشتراك مع الناس في التكبير ، ومن فاتته صلاة العيد في جماعة صلاها ولو في بيته منفرداً أو مع نسائه وأسرته .

(٧) خروج النساء للعيد :

ويسن إخراج النساء لشهود صلاة العيد مع الرجال (في مكان مستقل) ؛ فقد صح عن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : « أمرنا أن نخرج العواتق والحيض (أي الأباء والثياب ، أو الكبار والصغار) في العيددين ، يشهدن الخير وجماعة المسلمين » .

وروى ابن ماجه والبيهقي : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ نِسَاءَ وَبَنَاتَهُ فِي الْعِيدَيْنِ .

كما صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطبهن خطبة خاصة بهن ؛ فروى البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « خرجت مع النبي صلى الله

عليه وآلـه وسلم يوم فطر أو أضحى ، فصلـى ثم خطـب ،
 ثم أتـى النـساء فـوـعظـهنـ ، وـذـكـرـهـنـ وأـمـرـهـنـ بالـصـدـقةـ » .

كـلـ ذـلـكـ إـذـاـ لمـ يـخـالـطـ خـرـوجـهـنـ قـولـ أوـ عـمـلـ
 يـخـالـفـ الشـرـعـ الشـرـيفـ .

(٨) التكبير في العيدين :

والتكبير في عـيـدـ الفـطـرـ منـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ إـلـىـ
 الصـحـوـةـ الـكـبـرـىـ بـعـدـ صـلـاـةـ العـيـدـ فـقـطـ . . أـمـاـ فيـ عـيـدـ
 الأـضـحـىـ فـيـكـبـرـ مـنـ عـصـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ ، وـخـصـوـصـاـ بـعـدـ
 الصـلـوـاتـ إـلـىـ عـصـرـ آخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ (رابـعـ يـوـمـ عـيـدـ
 الأـضـحـىـ) ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ الثـابـتـ « زـيـنـواـ أـعـيـادـكـمـ
 بـالـتـكـبـيرـ » .

ومذهب ابن حزم أن التكبير في ليلة الفطر فرض ،
 لقوله تعالى : « وَتُكَبِّلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا

هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٤﴾ ، والتَّكْبِيرُ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى
حسن .

وذهب داود الظاهري إلى أن التَّكْبِيرَ في لَيْلَةِ الْفَطْرِ
واجب لِلآية المذكورة ، وهو عند بقية الأئمة مستحب ،
وقد كانوا يخرجون إلى التَّكْبِيرَ فرادى وجماعات ، في
لَيْلَةِ الْعِيدِ ، حتَّى تتجاوَبُ أصواتهم مع أصوات
المُكَبِّرين في البيوت .

ويُسْنَ مشاركة النساء للرجال في التَّكْبِيرَ بـ (ما
يسمعُنَ به أنفسهن) ؟ فقد صَحَّ أنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ كَانَ
يُكَبِّرُ فِي مِنْيَ ، وَالنِّسَاءُ وَالرِّجَالُ يُكَبِّرُونَ خَلْفَهُ .

٩) صيغة التَّكْبِيرِ المشهورة :

وللتَّكْبِيرَ صيغٌ كثيرةً أَبْرَاهَا وَأَشْهَرُهَا مَا رَوَيَ
عَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ وَعُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «اللَّهُ أَكْبَرُ ،
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ

أكبر ، والله الحمد » .. أما (الله أكبر كبراً) فقد جاءت في رواية عبد الرزاق بسند صحيح .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله في بعض غزواته وبعض أدعيته صلى الله عليه وآله وسلم : « لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده » ، وكذلك « لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمطلوبة في السنّة مع كل دعاء وعبادة ؛ فإن زاد بعض الأذكار الواردة كان لا بأس به .

وعلى ذلك استقر عمل الأمة ، وهي لا تجتمع على ضلاله أبداً .. وبهذا لا يكون في صيغة التكبير المشهورة المعروفة بدعة ولا منوع ، كما يزعم بعض المتمسلفة .

وقد قرر أهل العلم أن باب التكبير هنا واسع كباب الدعاء والذكر ، والله تعالى أعلم .

رمضان ومسألة زيارة القبر الشريف

تعود كثير من المسلمين القادرين الشخصوص إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم في رمضان ، والاعتكاف في مسجده الأنور فترة العشر الأواخر من رمضان .

وقد روى أحمد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم قال : «من صلى في مسجدي أربعين صلاة كتب له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق » ، المراد طبعاً هنا الصلاة الكاملة الخاشعة الصادقة .

وقد جاء في فضل الصلاة في المسجد النبوي ومضاعفة أجرها آثار صحاح غير مدفوعة .

ومجاورة القبر النبوى بكل ذكرياته ، ومصاحبة أنفاس الروح الحمدى بكل خصوصياته وأمداده ونفحاته ، والخلوص إلى الله بين هذا وذاك ، هبة لا تبغي إلا للخاصة من أهل الله ؛ فاللَّهُمَّ اجعلنا منهم بنعمتك .

لكن فريقاً من المسلمين لا يزال يرمي طالب زيارة القبر النبوى بالبدعة مرة ، والشركمرة ، ومخالفة السنةمرة ، والمعصيةمرة ، وعندما يرخصون للناس إنما يكون ترخيصهم على نية زيارة المسجد لا زيارة القبر الشريف .

وفي هذا تعنت وتعسف ليس من الإنفاق العلمي ، وهو ما لا ترضاه العاطفة الدينية ، ولا يسيغه صدق الحب للرسول العظيم صلى الله عليه وآله وسلم ، وعندما يؤتى هذا باسم السنة ، وهي لا تتحمله ، ولا يتحمله التحقيق العلمي ؛ فهو شذوذ وتدني !! .

عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول : « من زار قبرـي - أو من زارـني - كـنت له شـفـيعـاً وـشـهـيدـاً ، وـمن زـارـني مـحـتـسـباً إـلـى الـمـدـيـنـة كـان فـي جـوارـي يـوـم الـقـيـامـة ».

وروى الدارقطني في السنن ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال صلـى الله عليه وآلـه وسلم : « من زـار قـبـري وجـبـت له شـفـاعـتـي » وروى البزار والبيهقي نحوه .

وروى الطبراني في معجمه الكبير (وصححـه ابن السـكـن) : « من جاءـني زـائـراً لـا تـعـملـه حـاجـة إـلـا زـيـارتـي كـان حـقاً عـلـى الله أـن أـكـون شـفـيعـاً لـه يـوـم الـقـيـامـة ».

وروى ابن عـدي في (الـكـامل) عن ابن عمر رضـي الله عـنـهـما قال صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه وسلم : « من حـجـ الـبـيـت وـلم يـزـرـني فـقـد جـفـانـي ».

ونقل الأزرعى عن الحافظ ابن النجاشى بسنده عن أنس قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : « من زارنى ميتاً فكأنما زارنى حياً ، ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيمة ، وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر ». .

وأخرج ابن عساكر وغيره « من زارنى بعد موته فكأنما زارنى في حياته » نقله السخاوي في المقاصد وحكم بسلامته .

وحتى إذا قيل : إنَّ في بعض هذه الأحاديث لين فني ، فالقطعى به أنه ليس في رواتها رجل كذاب ، وأن ما فيها من اللين الفني مجبور مقوم بتعدد طرقها ؛ فهى من باب « الحسن لغيره » وهو قسم من الصحيح .

وقد استوعب الإمام التقي السبكي أكثر ما ورد في زيارة القبر النبوى في كتابه المعروف « شفاء السقام في

زيارة خير الأنام » ردّ به تهور ابن تيمية ، الذي حكم جزافاً ببطلان أحاديث زيارة القبر النبوى ، حتى بلغ به الاندفاع إلى اعتبار السفر بنية هذه الزيارة معصية لا تقصير فيه الصلاة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وكان من أثر ذلك فتنة عمياء انتصر فيها ابن عبد الهادى لابن تيمية في كتاب سماه (الصارم المنكى) ، ثم انتصر ابن علان للسبكي بكتاب سماه (المبرد المبكى) ، وتابعه الشيخ السمنودى بكتاب سماه (نصرة السبكي) ، غفر الله للجميع .

ثم بقى من يخطب على منبر الكعبة أيام الحج ، ثم على بعض منابر مصر ؛ فيفتى بحرمة زيارة القبر الشريف بلا هدى من الله ولا من النبي ولا من العلم ، وما كانت الأمة بحاجة إلى ذلك كله لو وزنت الأمور بشيء من الإنصاف وسماحة الإسلام وحسن الظن ، وإنما ذهب بنا كل هذه المذاهب الفتاكه تعصينا للمذهب

وال فكرة والرأي والشخص ، دون النظر إلى الآثار والتائج ، واعتبار الأصول والأداب والحقائق ، ثم عبث السياسة والاستعمار .

أليس النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً مسلماً؟ وأليس قد أجمعت الأمة وتظاهرت السنة على الندب إلى زيارة قبور المسلمين من التقاة والعصاة جمياً؟! فكيف تكون زيارة القبور كلها من القربات بالنسبة لغير النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تكون الزيارة بالنسبة له صلى الله عليه وآله وسلم معصية تستوجب كل هذه الشناعة؟! شيء في غاية العجب !! من الأشياء التي مزقت الأمة بلا أي موجب !! ، واستغلها المبشرون المستعمرون ، بأساليبهم الخفية !! ، وألبسوها ثوب القدسية !! ، ولا يزالون يساندون القائلين بها ، بكل ألوان المساندات الخفية والمكشوفة !! ،

حَتَّى يَقْنَعَ لَهُمْ سُلْطَانُ الْهَيْمَنَةِ عَلَيْهَا بِاسْمِ الْإِسْلَامِ
 الْمُظْلُومُ ، وَبِاسْمِ السَّنَةِ ، فِي غَفْلَةِ قَاتِلَةِ .


اللَّهُمَّ إِنَّا نُحِبُّ نَبِيَّنَا مَا هُوَ أَهْلُهُ فَلَا تُحْرِمْنَا بِرَبِّكَةِ
 زِيَارَةِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ ، وَشُفْعَهُ فِينَا يَوْمًا لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا
 بَنْوَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ .

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وَكَتَبَهُ ابْتِغَاءِ رَضْوَانِ اللَّهِ وَنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ
 الْمُفْتَرِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَحْدَهُ

محمد زكي الدين بن إبراهيم الخليل الشاذلي

رائد العشيرة الحمدية ، وشيخ الطريقة الشاذلية الحمدية
 وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر الحمية



لَا إِلَهَ إِلَّا الله .. مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله

تمت هذه الطبعة (وهي الثانية) من هذا الكتاب المبارك
اعتنى بها و راجع أصولها محبي الدين حسين يوسف
الإسنوي تلميذ الإمام الرائد ومن خريجي الأزهر
الشريف ، وكان الفراغ من صفحه ومراجعة أصوله في ٢٦
من شهر شعبان ١٤٢٠ هـ ، الموافق ٤ / ١٢ / ١٩٩٩ م ،
والله الموفق ، وهو المستعان .

(١٢٣)

الفهرست

٣ مقدمة وإهداء
٥ خطبة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم لأصحابـه في استقبال شهر رمضان
٧ أحاديث حول الصيام
٩ خلاصة أحكـام الصيام ، من فضل شهر رمضان
١١ شهر الإحسان
١٣ ما هو الصوم ؟
١٤ حكم الصوم
١٦ أنواع الصيام
١٨ أول صيام في الإسلام
٢٠ أحوال الصيام
٢٣ حكم صيام يوم الشك
٢٤ الذنوب التي يكفرـها رمضان
٢٥ معنى (إيماناً واحتساباً)

٢٦	تصفيـد الشـياطـين فـي رـمضـان
٢٨	من فـوائـد الصـيام الصـحـية وـالـنـفـسـية
٢٩	جـريـعة الفـطـر فـي رـمضـان
٣٠	الـصـيـام مـع تـرـك الصـلاـة
٣١	ثـلـاث طـرـف رـمـضـانـيـة
٣٤	ثـواب من فـطـر صـائـماً
٣٥	الـسـحـور ، حـكـمـه
٣٦	وقـتـه
٣٧	من آـدـاب الصـيـام : عـدـم الشـك
٣٨	تعـجيـل الفـطـر ، الفـطـر عـلـى التـمـر
٤٠	الـدـعـاء عـنـد رـؤـيـة الـهـلـال
٤١	الـدـعـاء عـنـد الفـطـر وـأـنـيـاء الصـيـام
٤٢	الـدـعـاء لـمـن أـفـطـر عـنـدـهـم
٤٣	الـجـود وـمـدارـسـة الـقـرـآن ، قـرـاءـة الـقـرـآن

٤٦	سنة السلف الصالح في قراءة القرآن والتهجد
٤٧	الاجتهد في العبادة في العشر الأواخر
٤٨	قلة الطعام ، الصائم المفتر
٤٩	الكف عما يتنافى مع الصيام
٥١	من أحكام الصيام ، النية ، صيام الأطفال
٥٢	صيام الشيخ الكبير ، عودة إلى الصوم في السفر
٥٥	الجمع في السفر
٥٦	أصحاب الأعذار الدائمة
٥٨	أصحاب الأعذار المؤقتة
٥٩	الحامل والمرضع والحاضن ، ما يفتر الصائم
٦٢	ما لا يفتر الصائم
٦٣	مسألة الحقن والكحل والقطرة
٦٤	حكم القئ في الصيام
٦٥	الأكل والشرب نسياناً ، القبلة في الصيام

٦٦	الصائم والمضمضة
٦٧	الاغتسال من الحرج
٦٨	الجنابة لا تفسد الصوم
٦٩	السعوط والنشوق ، مضغ العلك
٧٠	العطور والبخور ، القضاء والكافارة
٧١	مقدار الكفاراة ، حكمة الكفاراة
٧٣	صلوة التراويح ، أصلها واشتقاقها
٧٤	تسميتها ووقتها
٧٥	حكمها ، الجماعة في التراويح
٧٧	عدد ركعاتها
٧٩	الزيادة عن العشرين
٨١	التراويح بين المسجد والمنزل
٨٣	القراءة في التراويح
٨٥	التسليم والتروح

الخلوة والاعتكاف وأحكامهما ٨٧ - ٩٠	الموضوع
ليلة القدر ، فضلها ، سبب وجودها ، متى هي ؟ ،	٩١ - ٩٩
حكمة إخفائها ، قيامها ، الدعاء فيها	٩١ - ٩٩
زكاة الفطر ، أسماؤها وحكمة مشروعيتها ، زكاة	١٠٥ - ١٠٥
أشخاص ، حكمها ، وقت أدائها ، إخراج القيمة	أفضل
صلوة العيد ، حكمها ووقتها ١٠٦	١٠٦
خطبة العيد ١٠٩	١٠٩
إحياء ليلة العيد والاستعداد له ١١٠	١١٠
خروج النساء للعيد ١١٢	١١٢
التكبير في العيدین ، الصيغة المشهورة ١١٣	١١٣
رمضان ومسألة زيارة القبر الشريف ١١٦	١١٦
الفهرست ١٢٤	١٢٤